الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص

تخصص: قانون أسرة

الموضوع:

أثر الطلاق على حقوق الطفل

من إعداد الطالب: ذياب بن صوشة

الأستاذ المشرف: د . والي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا	
د . والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	
	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله:

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ سورة إبراهيم، جزء من الآية 07.

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالوصول إلى هذا وما كنا لنبلغه لولا فَضلُه.

الشكر لله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات ومدنا بالقوة والعزم

لمواصلة هذا المشوار.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: والي عبد اللطيف

عرفانا لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ووفاء لفضله وتكرمه بالإشراف

على هذا العمل منذ أن كان مشروعا.

جزاه الله عني كل خير.

الشكر موصول أيضا للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص التقدير والاحترام للطاقم البيداغوجي والإداري لكلية الحقوق

والعلوم السياسية التي احتضنتنا طوال فترة الحصول على هذه الشهادة.

كما أشكر كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل

من خلال مد يد العون أو التحفيز أو الدعاء.

شكرا.

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى من علماني الكفاح وأوصياني باتخاذ نهج العلم سلاح

إلى العزيزة أمي التي أنارت بدعائها دربي وإلى أبي أقرب الناس إلى قلبي

أدعوا الله أن يحفظهما ويرعاهما ويجعلهما من أهل الجنة .

إلى من عشت معهم أجمل وأسعد أيام حياتي

الذين لم ولن يمحو من ذاكرتي وذكرياتي

إلى زوجتي وكل واحد من إخوتي وأخواتي

وكل أفراد عائلتي .

إلى من أفرح برؤيتهم عن اللقاء

الذين كانوا بجانبي في الشدة والرخاء

إلى كل الصحبة والأصدقاء الذين هم بمثابة الإخوة والأشقاء

إلى كل من يستحق الإهداء من أساتذة وطلبة وزملاء .

إلى كل الأساتذة والإداريين بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة .

ذياب بن صوشة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
فهرس المحتويات	I
الملخص	III
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق	7
تمهيد الفصل.	8
المبحث الأول حق الطفل في النفقة	9
المطلب الأول: مفهوم النفقة ومشروعيتها	9
الفرع الأول: تعريف النفقة في اللغة وفي الشرع	9
الفرع الثاني: مشروعية النفقة	12
المطلب الثاني: كيفية تقدير النفقة وأثر الامتناع عن أدائها	13
الفرع الأول: تقدير النفقة و تاريخ إستحقاقها	13
الفرع الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة	14
الفرع الثالث: سقوط النفقة	15
المبحث الثاني: حق الطفل في السكن	17
المطلب الأول: مفهوم سكن المحضون	18
الفرع الأول: تعريف سكن المحضون	18
الفرع الثاني: مواصفات سكن الحضانة	20
الفرع الثالث: مكان ومدة حق الزيارة	22
المطلب الثاني: الحماية و الرقابة القضائية للمحضون	23
الفرع الأول: مفهوم حق الزيارة	24
الفرع الثاني: مكان ومدة حق الزيارة	25
الفرع الثالث: استثناءات حق الزيارة	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الحقوق الغير مالية للطفل	30
تمهيد الفصل.	31

المبحث الأول: حق الطفل في الحضانة	**32**
المطلب الأول: مفهوم الحضانة	**32**
الفرع الأول: تعريف الحضانة	**33**
الفرع الثاني: حكم الحضانة ودليلها	**38**
الفرع الثالث: خصائص الحضانة	**40**
المطلب الثاني: شروط ممارسة الحضانة مدتها ومستحقيها	**42**
الفرع الأول: شروط ممارسة الحضانة	**42**
الفرع الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة	**47**
الفرع الثالث: مدة ممارسة الحضانة ومسقطاتها	**48**
المبحث الثاني: حق الطفل في الرضاع	**49**
المطلب الأول: مفهوم الرضاع	**50**
الفرع الأول: تعريف الرضاع	**50**
الفرع الثاني: مشروعية الرضاع	**52**
المطلب الثاني: أركان الرضاع	**54**
الفرع الأول: المرضع	**54**
الفرع الثاني: اللبن	**55**
الفرع الثالث: المحل	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيين الحقوق المالية وغير مالية للطفل بعد فك الرابطة الزوجية، حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من: حق الطفل في النفقة، وكذا حقه في المسكن، وحقه في الحضانة، وفي الأخير حقه في الرضاع.

عالجت الدراسة دور التشريع الجزائري كآلية لضمان حقوق الطفل بعد الطلاق،

بتطبيقه لمجموعة من القوانين التي تنظم وتحكم هذه الفئة في الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى دور الشريعة الإسلامية التي نرجع إليها في حالة غياب النصوص وذلك حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

استندت الدراسة على مجموعة متنوعة من المراجع والمصادر والقوانين، حيث تم الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في سن قوانين تحمي حقوق الطفل بعد انحلال الرابطة الزوجية، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها نذكر:

توفير كامل أساسيات الحياة الكريمة للطفل المحضون لإبعاده عن كافة المخاطر المحيطة به بعد فراق والديه، وذلك بسن قوانين تضمن له كافة حقوقه المختلفة في حياته اليومية.

تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأسرة بمقتضى الأمر02/05.

مساهمة الشريعة الإسلامية في جعل الطفل المحضون ذو قيمة في المجتمع، وتوفير له حيز كبير من الأهمية.

Summary:

This study aimed to clarify the financial and non-financial rights of the child after the dissolution of the marital bond, where the conceptual framework was addressed for each of: the child's right to maintenance, as well as his right to housing, his right to custody, and in the end his right to breastfeeding.

The study dealt with the role of Algerian legislation as a mechanism to guarantee children's rights after divorce. By applying a set of laws that regulate and govern this category in the family and society, in addition to the role of Islamic law that we refer to in the absence of texts, according to Article 222 of the Algerian Family Code.

The study was based on a variety of references, sources and laws, where the extent of the Algerian legislator's success in enacting laws that protect the rights of the child after the dissolution of the marital bond.

Among the most important results that were reached we mention:

Providing all the basics for a decent life for the fostered child to keep him away from all the dangers surrounding him after the separation of his parents, by enacting laws that guarantee him all his various rights in his daily life.

The Algerian legislator intervened by amending the family law according to Order 02/05.

The contribution of Islamic law in making the foster child valuable in society, and providing him with a great place of importance.

مُقدمة

تعد الأسرة من بين إحدى العوامل الأساسية في بناء المجتمع والتطبيع الاجتماعي، وتشكيل شخصية الطفل، وإكسابه العادات التي تبقى ملازمة له طول حياته، فهي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية.

كما لاننسى بأنها أيضا هي الخلية الأساسية بها يصلح المجتمع وبغيابها يتهدم هذا الأخير،وهو ما يؤكده الاهتمام الكبير الذي تحضى به على كافة الأصعدة خاصة ما تعلق بتوفير كل الضمانات لحمايتها وبالتالي حماية جميع أفرادها، ومنه حماية المجتمع وصيانته، حيث وفي بعض الأحيان لاتبقى الأسرة بمفهومها الأول ولكن قد تعتريها بعض الصدامات،أو بالأحرى قد تخرج عن سكة الحياة الهنيئة المليئة بالسعادة والتناسق إلى سكة أخرى ألا وهي سكة النزاعات العائلية التي تحدث داخل الأسرة سواء بين الزوجين أي العائلة الصغيرة أو العائلة الكبيرة، والتي قد تنجر هذه التشققات إلى الطلاق، نعم إنها ظاهرة الطلاق التي بات تأثيرها جليا على المجتمعات بصفة كبيرة، فواقعة الطلاق لا تحتصر في كونها تصرف ثنائي بين طرفين بل هي تصرف اجتماعي ينعكس أثره مباشرة على المجتمع، بالرغم مكن كونه يمثل الحل الأمثل لعديد المشاكل في كثير الأحيان، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بميثاق رباني يحدد معالم هذا التصرف لقوله تعالى: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

إن فك الرابطة الزوجية حتى وإن كان أمرا مشروعا سواء في الدين الإسلامي أو قانونا، يمارسه من كانت بيده السلطة بذلك، لكن في حالات الاضطرار التي لا مفر منها، وذلك لما يترتب عليه من هدم لأسس الأسرة وكيانها، وهو ما يرتب أثرا من الناحية المادية حتى تستمر في وظيفتها، وخاصة إذا كان نتاج هذا الزواج أبناء فيجب تفادي كل ما ينتج من نقاشات حادة بين الزوجين وذلك حماية للمجتمع مما قد ينتج.

والمتضرر الرئيسي والوحيد بعد طلاق الزوجين هم الأبناء ، وبما أن الحياة الزوجية انتهت، فإن ذلك يفرض القيام بمصير الأولاد، وتعيين من الزوجين من يتكفل بحضانتهم ورعايتهم وتربيتهم، وكذلك نفقتهم التي تكون على عاتق الأب، كما أن لهذا الأخير أن يمارس عليهم السلطة الأبوية والولاية على أنفسهم وعلى أموالهم، وفي غيابه فنفس الوظائف تؤول إلى الأم (المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري).

من هنا فالطلاق قد يترتب عنه آثار وهي المتعلقة بالمرأة المطلقة، وأخرى متعلقة بالمحضون والأم الحاضنة هو ما يطلق عنها بالحقوق المالية، والحقوق الغير المالية.

أما بالنسبة للحقوق المالية هي التي يمكن تقويمها بالمال وتكون نتيجة لتعاملات مالية بين الزوجين بعد فك الرابطة الزوجية كنفقة الأب على أولاده وذلك لسداد مختلف الأعمال التي تساعد على تربيتهم وتنشأتهم نشأة صحيحة بعيدة عن أي عامل يعيق ذلك وأيضا توفير لهم مسكن لائق يليق بهم وبتربيتهم أعز تربية بعيدين عن أي مشاكل قد ترجع على نفسيتهم.

وأما بالنسبة للحقوق الغير المالية للطفل بعد الطلاق فهي الحضانة التي يرجع تقديرها للقاضي وفي قانون الأسرة الجزائري من المادة 62 إلى المادة 72، وكل هذا مراعاة لمصلحته والجو الذي سيعيش فيه خصوصا وإن كان صغير السن، وأيضا حق الطفل في الرضاع وذلك نتيجة لصغر سنه فهو يحتاج إلى حليب أمه وإذا كان هناك أمر يمنع أمه بإرضاعه فعليه إيجاد مرضعة ترضعه إلى أن يكمل حولين كاملين كما ذكر في القرآن الكريم.

فتصنف هته الحقوق التي اشترطها قانون الأسرة الجزائري وكذلك الشريعة الإسلامية، وذلك عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري الذي بدوره يرجعنا في بعض المسائل التي لم يتناولها هذا الأخير يرجع الأمر فيها إلى الشريعة الإسلامية، فقد تطرقنا إلى جملة من الآراء الفقهية التي اهتمت بالموضوع من منظور الفقه الإسلامي البحت على مستوى المذاهب.

وتبرز أهداف الموضوع وأهميته من خلال الوقوف على ما ورد في قانون الأسرة الجزائري وأيضا الشريعة الإسلامية وفي بعض المسائل آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة فيما يخص الآثار المترتبة من فك الرابطة الزوجية على الأبناء.

معالجة ظاهرة الطلاق التي أصبحت تنتشر بكرة في مجتمعنا خلال العقود الأخيرة خصوصا وأن المتضرر الرئيسي والوحيد هم الأبناء.

وتتجلى الأهمية الخاصة للموضوع كونها تتعلق بالحقوق المالية وغير المالية للطفل وذلك بعد فك الرابطة الزوجية.

كون الأبناء هم شباب الغد لذا يجب على كل واحد منا حماية أطفاله وتربيتهم وتعليمهم وتنشأتهم في جو يساعد على راحتهم النفسية، أما إذا كان العكس فسوف تدفعهم الظروف إلى الانحراف والضياع وقد يبعث فيهم السلوك الإجرامي.

ومن خلال بحثي و جمعي لمختلف المراجع المختلفة بينت الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للأولاد بعد الطلاق من خلال توفير لهم كل متطلباتهم اليومية وذلك عبر وسائل مختلفة حددها القانون، لأن الأولاد هم الخاسر الوحيد عند فشل العلاقة الزوجية بين الزوجين.

أولا: الإشكالية:

للوقوف عند أهمية الموضوع بغية الحصول على الأهداف المذكورة سابقا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سن أحكام وآليات تضمن حقوق الأطفال بعد فك الرابطة الزوجية؟

حيث تتفرع عدة إشكالات فرعية وهي:

- ما مصير الأولاد في حال إعسار الأب ؟
- هل كل ما تم توفيره من حقوق للأطفال كافي لسد كل احتياجاتهم اليومية ؟

- ماهي أهم الحقوق المقررة للطفل بعد انحلال العلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

-أسباب ذاتية:

وددت أن يكون الموضوع المعالج في إطار الأسرة وهذا بحكم تخصص دراستي الذي هو قانون الأسرة.

أيضا كون هذا الموضوع قريب مني في حياتي الشخصية.

-أسباب موضوعية:

الفراغ والغموض الذي يكتنف المواضيع المتعلقة بالحقوق المالية وغير المالية للأطفال بعد الطلاق.

انتشار الطلاق بين المتزوجين حتى تحول إلى ظاهرة تستوجب التدخل والدراسة، إضافة إلى آثاره المدمرة للأسرة والمجتمع.

كون الكثير من الأزواج والزوجات جاهلين للقوانين التي تحكم الطلاق وأيضا نقص الوعي واللامبالاة للأطفال بعد فك الرابطة الزوجية.

ثالثا:منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وإضافة إلى باقي التساؤلات المطروحة اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لبعض المواقف الفقهية وموقف المشرع الجزائري، خرجنا إلى الأصل التشريعي لقانون الأسرة وهو الفقه الإسلامي، مبينا المواقف الفقهية لبعض الحالات التي غاب عنها النص التشريعي وكذا الحالات الأخرى لتأكيد وتوضيح المصدر الذي لجأ إليه المشرع الجزائري كأساس.

رابعا: الدراسات السابقة:

- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008.
- زهية رابطي، نعيمة عميمر، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر،2008.
- مباركي كهينة، تكفه إلهام، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- عماري زين الدين، ترتيب الحاضنين وسلطة القاضي في مراعاة مصلحة المحضون في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018.
- عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، 2018.
- هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الرابع، 2011.

ولحل ماطرح من إشكاليات اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة

وقسمة الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق، وتحته مبحثين:

أما في المبحث الأول: حق الطفل في النفقة.

والبحث الثاني عنوانه: حق الطفل في السكن.

الفصل الثاني تحت عنوان الحقوق الغير مالية للطفل بعد الطلاق، أيضا قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق الطفل في الحضانة.

والمبحث الثاني: حق الطفل في الرضاع.

لتنتهي الدراسة بخاتمة للموضوع المعالج.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق

- المبحث الأول: حق الطفل في النفقة

- المبحث الثاني: حق الطفل في السكن

تمهيد الفصل:

تثبت للطفل بصفته شخصا قانونيا مجموعة من الحقوق المالية.وخاصة بعد فك الرابطة الزوجية بين والديه.وهذه الحقوق المتمثلة في حق النفقة وحق السكن أو بدل الإيجار التي كفلها الله له وأيضا قانون الأسرة الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لجانب النفقة على الاولاد وقد نظمها في المواد من (74إلى80) وذلك لتوفير لهم كامل احتياجاتهم اليومية العيشة الحسنة والهنيئة.وعلى هذا الأساس قسم هذا الفصل إلى مبحثين،نتناول في المبحث الاول حق الطفل في النفقة وكذلك المبحث الثاني تطرقنا إلى حق الطفل في السكن.

يتطرق هذا الفصل إلى الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق من خلال مبحثين أساسيين جاءا على النحو التالي:

- **المبحث الأول: حق الطفل في النفقة ؛**
- **المبحث الثاني: حق الطفل في السكن؛**

المبحث الأول: حق الطفل في النفقة

إن حق الطفل في النمو بأحسن حال ممكن هو حق أساسي لجميع الأطفال من أجل مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي لذلك توجب علينا التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النفقة ومشروعيتها ثم الحديث في المطلب الثاني عن كيفية تقدير النفقة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة ومشروعيتها:

سيتم تقسيم هاذا المطلب إلى فرعين سيتم التعرف خلالهما إلى تعريف النفقة في اللغة وفي الشرع، ومشروعية النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة في اللغة وفي الشرع:

النفقة ما أنفق، الجمع نفاق،وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل منفاق أي كثير النفقة.

أولا: تعريفها في اللغة

النفقة: ما أنفقت وإستنفقت على العيال وعلى نفسك.

وقيل: هي:ما ينفق من الدراهم ونحوها

والإنفاق بطل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[1]

وأيضا النفقة هي توفير كل مايحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وحق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته و توفر له الحماية والرعاية.[2]

[1] ياسر احمد عمر الدمهوجى، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012 ، ص515-516.

[2] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008، ص26

ويذكر ابن فارس معنى النفقة وأصلها فيقول: (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقريبا). ثم ذكر أمثلة للمعنى الأول ومنها، نفقت الدابة نفوقا:ماتت، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده.

وأمثلة للمعنى الآخر ومنها:(النفاق لأن المنافق يكتم خلاف ما يظهر، فكان الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء.

ثم ذكرا انه يمكن أن الأصل في الباب واحد وهو الخروج. [1]

كما تناولها قانون الأسرة الجزائري في المادة 78 حيث نصت على:(وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).[2]

ثانيا:تعريفها في الشرع:

1:عند الشافعية:

جمع نفقة من النفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات.[3]

عرف الشرقاوي النفقة بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه .

يلاحظ على هذا التعريف أنه خص النفقة بالطعام فقط دون غيره مما تشمله النفقة كالسكن و الكسوة.[4]

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة المطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، ع 35، المدينة المنورة، 2015، ص218

[2] المادة 78 من الأمر 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص17.

[3] الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب التربيني، مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، ج 3، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1997،ص558.

[4] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، مرجع سبق ذكره، ص221

2:**عند الحنابلة:**

كفاية من يمونه خبزا، وإداما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها.

أوضح الحنابلة إن المطلوب في النفقة هو قدر الكفاية لمن تجب له النفقة، وبينوا ما تشمل عليه هذه النفقة ، وفيما تكون ألا وهي الخبز، والإدام، والكسوة، و المسكن، وتوابع ذلك، مما يكون مختصا ببعض الناس دون البعض، نظرا لظروفه الخاصة.[1]

3: **عند المالكية:**

النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

فقوله: مابه قوام معتاد حال الآدمي، خرج به غير الآدمي، كالتبن للبهائم. وخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى و الفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية.

وقوله: دون سرف. فما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به الحاكم.

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس. بأن يكون زائدا على ماينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لاينبغي.[2]

4: **عند الحنفية:**

النفقة: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت.

ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال، وقال صاحب الدرر: هي إسم بمعنى الإنفاق .

قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى، كذا في الخلاصة.[3]

وهي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

---

[1] ياسر عمر الدمهوجي، مرجع سبق ذكره، ص517

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط 2، ج 4، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2005، ص254.

[3] قاسم القوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط 1، دار الوفاء للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 1986

أي: متابعة الإنفاق على شيء بما فيه الإبقاء على حياته، وكلمة شي في التعريف تشمل جميع مصارف النفقة من ملك وزوجة و قرابة.[1]

الفرع الثاني:مشروعية النفقة:

أولا: من القرآن الكريم: إستدلو على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

جاء بوجوب نفقة الولد– لقوله عز وجل:(وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف).[2]

ولقوله تعالى أيضا: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا).[3]

وقال أيضا الشارع الحكيم من القرآن الكريم في كتابه:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم.)[4]

ثانيا: من السنة:

وقال الشافعي، إن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الاولاد، أي تجب نقط نفقة الفروع علىأصولهم، ونفقة الأصول على فروعهم، من غير تقيد بدرجة. لأن الأصول آباء، والفروع أولاد، فيدخلون في عموم النصوص السابقة.[5]

حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحي، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن هندا بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال." خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[6]

ثالثا:من قانون الأسرة الجزائري:

[1] ياسر احمد عمر الدمهوجى مرجع سبق ذكره، ص 516.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] سورة الطلاق، الآية 08.

[4] سورة آل عمران، الآية 92.

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر العربية، 1950، ص415.

[6] الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 1، ج 16، دار الرسالة العالمية، دمشق الحجاز، 2013، ص453.

حسب المادة 78 فإنها توضح وتحدد مشتملات النفقة حيث نصت على: تشمل النفقة: الغذاء الكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة.[1]

رابعا: من اتفاقية حقوق الطفل:

يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولون عن الطفل،

المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.[2]

المطلب الثاني: كيفية تقدير النفقة وأثر الامتناع عن أدائها:

إن لعنصر تقدير النفقة أهمية بالغة وهو حق يكفله القانون وكذا القضاء وهو الحال بالنسبة لتقدير هته النفقة والآثار المترتبة في حال عدم تسديدها وكل هاذا حفاظا على مصلحة الطفل، وهاذا ما خصص له هاذا المطلب الذي يتناول في فروعه الثلاث. تقدير النفقة وتاريخ إستحقاقها، وآثار الامتناع عن أداء النفقة، وأيضا بالنسبة لسقوط النفقة.

الفرع الأول: تقدير النفقة و تاريخ إستحقاقها:

لم يتناسى المشرع الجزائري إشكالية تقدير النفقة وأعطى لها حيزا من الأهمية البالغة حيث نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على:يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضى سنة من الحكم.[3]

فالملاحظ أن هذه المادة تحدد معايير النفقة بين الزوجين، ولكن يمكن الاعتماد عليها لتحديد نفقة الطفل وذلك تبعا لاحتياجاته المرتبطة بحقه في الحماية.

[1] المادة 78 من الأمر 84-11، مرجع سبق ذكره ص17.

[2] أنظر المادة 27 فقرة 2، من إتفاقية حقوق الطفل.

[3] المادة 79 من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص17.

ما يستنتج من المادة 79 أن القاضي لما يقوم بتقدير النفقة يأخذ دوما بعين الاعتبار وسع الزوجة، كما أنه لا يجوز للأم الحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة الطفل إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها.[1]

وعلى هاذا الأساس فإن تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من إختصاص قضاة الموضوع، إنطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج ،تبعا لحال الزوجين يسرا وعسرا، وظروف المعيشة زمانا ومكانا، على أن لاتقل على حد الكفاية،تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن ولا يعفى الوالد من توفير السكن، أو بدفع بدل الإيجار، باعتبارهما من مشمولات النفقة، حتى ولو كان للحاضنة سكن.[2]

وأما بالنسبة لتاريخ استحقاق النفقة نجد أن المادة 80 تكلمت عنها بأنها: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة بمدة لاتتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.[3]

إن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى العمومية وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها حكم بالطلاق،وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة. حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة، ثم تفصل في موضوع النزاع.[4]

الفرع الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة:

أولا: أثر الامتناع عن أداء النفقة في القانون الجزائري:

[1] زهية رابطي، نعيمة عميمر، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر،2008، ص80.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ط 6، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص348.349.

[3] المادة 80، من الأمر84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص17.

.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص350.

تنص المادة 331 من ق ع ج على ما يلي:يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.[1]

نفهم من نص المادة بأن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده أثناء قيام الزوجية فامتناع الأب عن دفع نفقة ولده يكون فيه ضرر ويعرضه للهلاك، فنجد أن دعوى طلب نفقة للأولاد ترفعها الزوجة أثناء قيام الزوجية وبعد الطلاق إذا كانت هي التي سلمت لها الحضانة مع العلم أن نفقة الأولاد قبل الطلاق تكون مشمولة بنفقة الزوجة، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات.[2]

ثانيا: أثر الامتناع عن أداء النفقة ي الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول جزاء الأب المخل بالتزام النفقة على أولاده إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية و الشافعية إلى القول بعدم حبس الوالد، بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى، إكراما لحق الأبوة.

القول الثاني: يحبس الولد، وذلك خوفا، ن تلف الولد، ففي الامتناع عن النفقة إهلاك له والحبس حمل على الإنفاق، لحفظ حياة الإنسان، وهو أمر واجب شرعا، وهذا مذهب الحنفية.

يظهر أن مذهب المالكية و الشافعية في عدم حبس الوالد أليق بمقام الأبوة، وفي نفس الوقت يضمن للبنوة حقوقها، بوسائل أخرى غير الحبس. [3]

الفرع الثالث: سقوط النفقة:

رغم فك الرابطة الزوجية بين الزوجين يبقى واجب الإنفاق على الأولاد تجاه الأب أمر ضروري.

---

[1] المادة 331 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ص93.

[2] مباركي كهينة، تكفه إلهام، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 73. 74.

[3] بلقاسم صونية، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تتخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص60

صحيح أن الطفل يحتاج إلى الرعاية الكاملة وذلك من الجانب المادي والجانب المعنوي، ولكن لابد أن هاذا الطفل سيصبح مسؤولا عن نفسه وذلك ببلوغه سنا معينا وهاذا ماحددته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أن هذه الأخيرة فرقت بين الذكور والإناث.

أولا: بالنسبة للذكور:

نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على:(تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور سن الرشد و الإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إن كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب).[1]

وإن كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19سنة، وقد تضل مستمرة رغم البلوغ، كما أنها قد تسقط قبل بلوغه لهاذ السن، فقد يكون الطفل مصابا بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ففي هذه الحالات يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية التي تمنحه هاذا الحق .

لذلك يستنتج أن نفقة الأولاد، الأصل فيها أنها على الأب لا يشاركه أحد فيها فهم جزء منه فإنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه وكذلك إن النفقة تكون لسد حاجياتهم ولذا تقدر بقدر كفايتهم.[2]

في نظر القانون: بالنسبة لنفقة الأولاد في حال انتهاء الرابطة الزوجية فإن المشرع نظم ذلك في مواد الحضانة والنفقة على السواء، حيث جاء في المادة 72:(نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته) .

وحتى وأن انتهت مدة الحضانة فإن النفقة تستمر بمقتضى المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.[3]

[1] المادة75 من الأمر 84-11، من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص17.

[2] عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص49.

[3] صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، ع 5، 2002، باتنة، ص 234.

ثانيا: بالنسبة للإناث:

إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها تستمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 75 من ق. أ. ج السالفة الذكر بمعنى إلى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها كما سبق ذكره.

أي إذا افتراضنا أن البنت لا تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، لكن إذا كانت للبنت موارد خاصة ناتجة عن مهنة شريفة تزاولها بمحض إرادتها فلا يلزم الأب بضمان نفقتها.

وإن ظل الأب ينفق عليها بعد الدخول بها رغم انقضاء حقها فيها فإن ذلك يعتبر تبرعا منه لا يجوز له الرجوع عليها بما قد أنفقه وتبرع به. [1]

المبحث الثاني:حق الطفل في السكن:

احتلت الحضانة مكانة بارزة في المحيط الاجتماعي والوسط القانوني لارتباط مصير مسكن الزوجية بها، لأنه أمام أزمة السكن الطاحنة ثارت المشاكل حول توفير مسكن لممارسة الحضانة، والأمر زاد تعقيدا بحيث لم تعد أسرة العائلة تتحمل ابنتهم المطلقة وأولادها.

وأمام هذا الوضع تعددت المنازعات التي تمثل صراعا بين الزوجين بعد فك الرابطة الزوجية على السكن، فلا يحق للحاضنة أن تشترط مسكنا لممارسة الحضانة أحسن من الذي عاشت فيه مع زوجها قبل الطلاق، كما أنه لا يحق للزوج أن يقدم لها مسكن لممارسة الحضانة، والذي لا تتوفر فيه أدنى شروط الحياة، بل لابد من أن يكون لائقا بها مع محضونها، [2]

لقد جعل الله عزوجل الزواج نصف الدين عن طريق عقد رضائي بين الزوج والزوجة وذلك لبناء أسرة هدفها المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

[1] عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 48

[2] عينار فاطمة، ميساوي ليدية، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص25.

وفي جهة مقابلة فتح المجال لفك الرابطة الزوجية مما يخلق مشكل السكن بالنسبة للمطلقة وأولادها.

ومن خلال هاذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم سكن المحضون في المطلب الأول .

إن لمواصفات سكن المحصون خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم سكن المحضون:

إن من مستلزمات تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان أن جعل لنفسه حرمة لاينبغي الاعتداء عليها لاماديا ومعنويا، فلا تستقيم حياته ولا يكون لها معنى إلا بقدر ما يستمتع به من حرية، فكم من ظلم لحق الإنسان وكم من ترهيب وإهدار للأرواح، يجبرها على اعتناق ما لا تحبه وما ترتضيه.

فحرمة الشخص تقتصي أن يكون آمنا على نفسه، وبيته وأسراره، وحرية تنقله، هذه مجتمعة تسمى بالحريات الشخصية، وهي تمثل أصل الحريات الأساسية، وعلى ذلك يعد السكن ضرورة أساسية من ضرورات العيشة السوية، ويلبي مجموعة من الحاجات النفسية والمادية و الاجتماعية، فهو عنصر جوهري من عناصر ضمان الكرامة و الإنسانية لذا وجب تحديده من جميع الجوانب .[1]

حيث سيتم تقسيم هاذا المطلب إلى فرعين، الأول تعريف سكن المحضون. والثاني إلى مواصفات سكن المحضون.

الفرع الأول: تعريف سكن المحضون:

أولا: التعريف اللغوي:

(سكنت) الدار وفي الدار (سكنا) من باب طلب والاسم (السكنى) فأنا (ساكن) والجمع (سكان) ويتعدى بالألف فيقال (أسكنته) الدار.

[1] نوال لبيض، حق المسكن في النصوص الشرعية والدولية– دراسة مقارنة، مجلة المعيار، العدد26، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2011، ص01.

(المسكن) بفتح الكاف وكسرها البيت.والجمع (مساكن) و(السكن) ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك وهو مصدر (سكنت) إلى الشيء من باب طلب أيضا. و (السكينة) بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار. [1]

يقصد بالمسكن: مكان السكون، من الفعل سكن، يسكن، سكونا ضد الحركة.

فالمسكن هو مايسكن إليه من أهل ومال.وسكن المرأة هو المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، يقال لك داري هذه سكن إذا أعاره مسكنه يسكنه[2]

س ك ن: سكن سكونا: قر. وسكنته تسكينا. وسكن داره.وأسكنها غيره. والاسم السكن، والسكنى. والمسكن: المنزل. والسكن: أهل الدار. والسكن: مايسكن إليه. والرحمة. والبركة.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لسكن المحضون:

يعرف المسكن بوجه عام بأنه: كل مكان يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان لساكنه أو مستأجرا له يقيم فيه مجانا، وهو المكان الذي يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش ومرافق وغيرها مما تحتاج إليه الأسرة وتراعي في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسر وإعسار ووضعهما الاجتماعي، فالمسكن هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يكن فيه، هو مشروع أسراره ومكان راحته.

وهو المكان الذي يخلو فيه الإنسان إلى نفسه فيعيش في منجاة مع ذاته بعيدا عن أعين الرقباء، نائبا عن عيون وأسماع الآخرين فيودع فيه خصوصياته وأسراره وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه.[4]

ثالثا: التعريف القانوني للسكن:

لقد تناول المشرع الجزائري سكن المحضون في قوانينه التي سهر فيها من أجل عدم تناسي أي حق لحقوق الطفل لاسيما بعد فك الرابطة الزوجية وذلك ما نصت عليه المادة 355 من ق.ع.ج: " يعد

[1] احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2، ج 2، دار المعارف، القاهرة، ص283.

[2] فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال ق. أ. ج، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 100.

[3] الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ص205.

[4] بوقرة ربيع، زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017،ص10- 11.

منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السوار العمومي."[1]

فالمشرع توسع في تعريف المسكن فالبناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى ولو كان متنقلا سواء كانت مسكونة أو مهيأة لأن تكون مسكنا تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة وتجب حمايته. كما أن توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وحدائق مسورة تأخذ حكم السكن وتشملها تلك الحرمة، يشترط في المسكن ان يكون الانتفاع به خاصا.

وبعد تعريف المسكن يمكن القول أن مسكن الحضانة هو: " مقر إقامة المحضون حيث يقيم أبواه، أو حيث يقيم أحدهما بعد الفرقة أو الانفصال، وما يترتب عليه الانتقال منه وتغييره من نتائج وآثار ومدى تأثيرها على المحضون أو على كلا الأبوين أو أحدهما.[2]

ذلك لقول الشارع الحكيم في كتابه العزيز (لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.)[3]

الفرع الثاني: مواصفات سكن الحضانة:

وهو التزام يقع على عاتق الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية مراعيا في ذلك وسعه، ويمتد هذا الإلزام إلى ما بعد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية كذا المشرع الجزائري على وجوب توفير مسكن للزوجة انقضاء العلاقة الزوجية في حالة وجود أبناء، إلا أن المشرع لم ينص على المواصفات الشرعية لمسكن الحصانة تاركا ذلك للفقه الذي اقر مواصفاتها.[4]

[1] المادة 355من الأمر66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، ص102.

[2] فاطمة حداد، مرجع سبق ذكره، ص101- 102.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] فاطمة حداد، مرجع سبق ذكره، ص 102.

أولا: أن يكون مسكن الحضانة مناسبا:

يشترط في المسكن الذي يوفره الزوج المطلق بغرض الحضانة، أن يكون مناسبا للمحضون والحاضنة سواء، لتتمكن الحاضنة من أدائها لواجباتها نحو محضونيها على أكمل وجه، فينبغي أن يتم تزويده بكل متطلبات المعيشة، و التناسب هنا يتلاءم ويسار الأب حيث لا يكون اختياره للمسكن يقصد الإضرار بالحاضنة ووضعها الاجتماعي.

فيجب أن يكون المسكن مشتملا على كل ما يلزم من أثاث وفراش وأواني ومرافق وغيرها مما تحتاجه الأسرة ويراعي في ذلك حالة الزوج المادية من يسر عسر ووضعه الاجتماعي، وهكذا يعتبر السكن شرعيا وهو ما يستلزم واجب توفير المسكن سواء كانت الزوجية قائمة أو في إطار الحضانة. [1]

ونشير هنا إلى أن الزوج إذا كان غنيا يمكنه توفير مسكن فخم للحاضنة محضونيها، وأما إذا كان متوسط الحال أو فقيرا فيكتفي بتوفير سكن يكون متواضعا لكنه يحتوي على كل المرافق الضرورية للعيش. وفقا للعرف والعادة، ويدخل في مناسبة المسكن أيضا المكان الذي يهيأ فيه المسكن، وعليه يلزم المطلق بتهيئة مسكن الحضانة في مكان الحضانة، لأي في البلد الذي يقيم هو فيه ويجوز أن يهيئه في البلد الذي تقيم فيه الحاضنة الأم، شرط أن يكون هذا البلد هو الذي سبق أن عقد زواجه عليها فيه أو في مدينة قريبة من محل إقامته. أما إذا كان كانت الحاضنة غير الأم فلا يجوز لها أن تطلب تهيئة مسكن الحضانة في غير البلد الذي يقيم فيه المطلق إلا إذا حصل اتفاق على خلاف ذلك.[2]

ثالثا: أن يكون مسكن الحضانة مستقلا:

المقصود بالمسكن المستقل هو المسكن الذي لا يشارك فيه آخرون مع المحضونين و الحاضنة، وبالتالي فيجب أن يكون المسكن مستقلا بمرافقه، وعلى ذلك فان المطلق عليه أن يختار بين أن يسترك مسكنه وبين أن يهيئ مسكنا آخرا مستقلا ومناسبا، ويترك لقاصي الموضوع تقدير مدى استقلالية مسكن الحصانة ومناسبة للمحضون والحاضنة.

[1] حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، 2015، ص 66.

[2] فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مرجع سبق ذكره، ص103.

وضرورة استقلالية مسكن الحضانة يراد من خلاله مراعاة مصلحة المحضون وحفظ صحته، خلقه، مما ينبغي عليه إسكانه في مكان آمن وبين جيران صالحين خاصة إذا كان المحضون أنثى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية الذين ذكروا مواصفات خاصة، لما يعتبره مسكنا شرعيا، بل لم يذكر أي مواصفات معيشية ماعدا أن يكون ملائما لممارسة الحضانة حسب ماجاء في المادة 72 من قانون الأسرة.[1]

أما الفقه الإسلامي اشترط مواصفات واضحة المعالم عند فقهاء الشريعة الإسلامية والتي اطلقو عليها المواصفات التي تقضي المسكن الشرعي والتي لابد من توفرها فيه حتى يكون صالحا للعيش فيه، ويمكن حصرها في ما يلي:

1: أن يكون المسكن يحتوي على باب به غلق، وأن يكون محتويا على المنافع الضرورية كالمطبخ والحمام والغرف

2: أن يحتوي على مستلزمات العيش الضرورية من طعام وكسوة.

3: يشترط في المسكن أن يكون له جيران، والبيت الذي ليس له جيران يعتبره الفقهاء غير شرعي.[2]

الفرع الثالث: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة:

إن المشرع الجزائري اعتبر حق الحاضنة في الاستفادة من مسكن الحضانة حق مقرر قانونا والتزاما يقع على عاتق الأب عند توفر شروط محددة.

أولا: إن القاضي يلزم الأب بتخصيص مسكن للحاضنة لأنه من أثار الحصانة فلقد استقر القضاء على أن طلب الحاضنة للمسكن بحكم له في الوقت الذي يحكم فيه بالطلاق والحضانة.

والهدف من ذلك هو رعاية مصلحة المحضون الذي يصبح متأرجحا بين المطلقين لاسيما إذا كان سن المحضون يستلزم رعاية أمه، فإذا أقام أحد الزوجين دعوى الطلاق أمام محكمة شؤون الأسرة من أجل فك الرابطة الزوجية، وكانت حضانة الأبناء محل تنازع بينهما فإن الفصل في هاذا التنازع يكون

[1] بوقرة ربيع، زروقي ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 13- 14.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

بتقديم أحد الزوجين دعوى إستعجالية من أجل إسناد حق الحضانة إلى الأم والفصل مؤقتا في مسألة سكناها وسكن أبنائها.

ثانيا: نستخلص من المادة 72 أن الحاضنة الأم هي التي لها حق البقاء في بيت الزوجية التي كانت مع زوجها خلال قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي يستثنى من تطبيق هذا النص كل امرأة أسندت لها الحضانة ولا يسري إلا الحضانة الأم بغض النظر عن وجود عدد من الأولاد المحضونين كما إن استثناء تسكنه الحاضنة للمسكن لم يعد موقوف على عدم قبول أهلها إيوائها أن تكون مطلقة حاضنة.

ثالثا: وفقا للمادة 72 من ق.أ.ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون للأب سكن ملائم يمكن أن يمنحه للمطلقة لتمارس الحضانة فيجب أن يكون المسكن المعد لممارسة الحضانة ملائما للحاضنة بغض النظر عن حالة الأب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية وكما أعطى المشرع الجزائري الحاضنة وفقا للمادة 72 ق.أ.ج الحق في تقدير ملائمة السكن للحضانة.وعلى الأب لالتزام بمتطلبات مسكن الحضانة حيث يجب أن يكون مزودا بوسائل المعيشة والمستلزمات الضرورية [1]

المطلب الثاني: الحماية و الرقابة القضائية للمحضون:

صحيح انه وبعد فك الرابطة الزوجية بين الزوجين تسند الحضانة لأحد الطرفين أو يكون طرف ثالث في بعض الأحيان، ومن جهة مقابلة فإن الذي لم تسند إليه هذه الأخيرة لا يقطع نهائيا عن المحضون، بل له حق زيارته يحكم له بها في الوقت الذي يحكم فيها القاصي بإسناد الحضانة، وهذا ما يكون طبعا في صالح المحضون من كل الجوانب وخصوصا الرابطة الأسرية والأبوية، وحتى وسيلة رقابية للحاضن والمحضون معا في حال استعمال السكن المخصص للحضانة في أغراض أخرى أو عدم القيام برعاية الولد وإهماله، هنا يمكن المطالبة بإسقاط الحضانة وذلك مخالفة لمضمون المادة 62 من ق. أ.ج أو حالة من حالات إسقاط الحضانة ،إذ جاء قرار المحكمة العليا في مبدأ القضية م.ع ضد ق.ش بحضور النيابة العامة: الحكم ببدل إيجار سكن ممارسة الحضانة، مقيد بممارستها في الجزائر.

[1] دنداني تركية، جليد أسماء، حق الحاضنة في السكن لممارسة الحضانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2015،ص32- 33.

لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار، متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني. [1]

الفرع الأول: مفهوم حق الزيارة:

أولا: تعريف حق الزيارة

لقد جعل المشرع الجزائر زيارة الطفل المحضون حق من حقوق الطرفين بعد الطلاق، ذلك ولأهميتها البالغة حماها الشرع بقوانين تنظم هاذا الحق المشروع وتعاقب كل من لم يتجاهل أو يقصر في تطبيقها، وهذا ما نصت عله المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري:" على القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."[2]

وكلمة حق الزيارة جاءت كافية لتبيان أن المشرع الجزائري لم يمنع من رؤية الطفل المحضون بعد فك الرابطة الزوجية.

وبالرجوع إلى العقوبات المفروضة عن الممتنع من تسليم طفل قضى فيه حكم حق الزيارة وهذا ما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."[3]

[1] قرار المحكمة العليا،ملف رقم 622754،الصادر بتاريخ 2011/05/12،م ق،ع1،2012،ص304.

[2] المادة 64 من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص15.

[3] المادة 328 من الأمر66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، ص91.

في قرار المحكمة العليا التي أيضا أعطت حق الزيارة في مبدئها : زيارة الوالد لابنه المحضون عند غيره،حق له وغير مرتبط بسن معينة.[1]

وبما أن المشرع الجزائري نص على حق الزيارة ضمن المادة المترتبة لأصحاب الحق في الحضانة، فهذا دليل على أن هؤلاء فقط لهم حق طلبها، فعندما يحكم القاضي بإسناد الحضانة لأحد منهم فلا بد عليه أن يقضي بحق الزيارة للطرف الآخر الذي نازع الحاضن.

يستنتج من أسلوب المادة الذي جاء على سبيل الوجوب بلفظ "وعلى القاضي "، أي أن القاضي يقضي حتما لأحد الوالدين بحق زيارة المحضون من تلقاء نفسه، ذلك أن الحضانة من النظام العام.

هذا ما قضت الشخص لا يقيد إلا بما قيده القانون، فمتى أوجبت المادة 64 من قانون الأسرة (على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة، أن يحكم بحق الزيارة، فزيارة الأب أو الأم لولدهما حق لكل منهما، وعلى من كان عنده ولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي رآه دون تقيد وتعقيد ومن ثم فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.)[2]

الفرع الثاني: مكان ومدة حق الزيارة:

أولا: مكان الزيارة:

لا يمكن تجاهل مكان الزيارة ، وهذا لأن المكان ضروري لممارسة الحضانة، لأنه المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره وتوفير له حاجياته، ولو تطلب الأمر ساعات محدودة، وبذلك لا يمكن أن يكون مكان الزيارة لا يسبب إحراجا لزائر بمسكن المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:(من المقرر شرعا أنه لا يصلح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة، ومتى كان في قضية لحال أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان الزيارة للطاعن بسبب المطعون ضدها، فإنهم كما فعلو قد خالفوا القانون، هذا لأن المطعون ضدها بعد طلاقهما أصبحت أجنبية عنه، وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال متى امتنعت البنت برعاية ولدها ولو لساعات محدودة ومتى كان كذلك استوجب

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 350942، الصادر بتاريخ 2006/01/04، م.ق،ع1، 2006، ص455.

[2] بوخلط ليندة، النظام القانوني للحضانة وإشكالات تطبيقها قضائيا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019،ص48.

نقض القرار) وعلى القاضي عند إسناد الحضانة لأحد الوالدين، فعليه أن يحكم بحق الزيارة ولو لم يطلب احدهما، فلا يجوز له أن يحكم يطلبه الخصوم.[1]

إن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد أماكن لممارسة الزيارة وترك للقاضي الذي يراعي العرف والعادة، فإن كانت الحاضنة هي الزوجة المطلقة، لا يجوز أن يمارس الأب حق الزيارة في منزل الحاضنة التي هي زوجته السابقة، وبالطلاق تصبح أجنبية عنه.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1998/12/15 جاء فيه أن من المقرر شرعا أنه لا يصلح تحديد مكان ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة.[2]

عند تنفيذ زيارة محضون ،لأحد أقربه فإن مكان الزيارة يكون حيث يتفق الطرفان: الحاضن، و المقضي له بالزيارة، وذلك متى كان لا مضرة على المحضون، ولا خلوة فيه بامرأة أجنبية من دون محرم، سواء أكان في منزل أحدهما، أم عند من يرتضيانه، أو في مكان آخر مناسب.

فإن تعذر اتفاقهما ورضاهما على ذلك، فيعمل بالعرف، فإن لم يكن فالأصل أن الابن يزور من له زيارته في منزله، والبنت بعد السبع تزار عند حاضنها، مالم يقتض الحال خلاف ذلك، وعلى القاصي تحديد ذلك. ويسلك في تسليم الطفل للزيارة الطريقة التي يسلم بها في الحضانة.[3]

ثانيا: مدة الزيارة:

لم يحدد القانون الزمن الذي تستغرقه مدة الزيارة، لأن الزيارة مسألة رضائية بين الأطراف، فلم يحدد المشرع الجزائري إذا كانت المدة ساعة أو يوم أو شهر، وترك ذلك للقاصي الذي يراعي العرف والعادة ولقد جرت العادة أن يحم القاضي بحق الزيارة في أيام العطل الأسبوعية والوطنية على أن يكون الهدف من الزيارة هو بقاء صلة الوصل قائمة بين المحضون ووالده أو والدته، وإخضاعه إلى الرقابة ورعاية شؤونه.

[1] بركات الربيع، بعلي عز الدين،رعاية مصلحة المحصون بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص27-28.

[2] بوخلط ليندة، مرجع سبق ذكره، ص49

[3] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436، ص25.

أما في زمن الزيارة فهو من التاسعة صباحا لغاية الرابعة مساء، غير أنه إذا كان الطفل المحضون رضيعا، فإن الزيارة لا بد أن تكون أقل من ذلك، وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/04/16 الذي جاء في نصه:" قضت المادة 64 من قانون الأسرة أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق مرنا وفق ما تقتضيه المصلحة، وللأب زيارة أبنائه مرة في الأسبوع على الأقل من أجل التعاطف معهم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه، والقاضي بترتيب حق الزيارة للأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون، ومتى كان ذلك وجب نقض القرار المطعون فيه.[1]

قبل إضافة المادة 57 مكرر إلى قانون الأسرة الجزائري بموجب التعديل الصادر سنة 2005 كان قضاة المحاكم بعد أن يحكموا بالطلاق يحكمون مباشرة بحق الزيارة، بأن الزيارة المحضون للزوج أخر الذي لم تستند إليه الحضانة، وذلك تطبيقا لمضمون المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

أما اليوم وبعد التعديل الجديد، فقد أصبح من حق أي واحد من مستحقي الحضانة بمن فيهم الأم والأب أن يتقدم بطلب في شكل عريضة كتابية موقعة ويودعها لدى أمانة الضبط لمحكمة التي ستنظر في موضوع الطلاق، فيطلب الحكم له بحقه في حضانة أحد الأبناء الزوجين المتخاصمين بصفة إستعجالية طوال الفترة الممتدة ما بين تاريخ رفع دعوى الطلاق والحضانة والزيارة وهنا يمكن للقاضي الأمور المستعجلة بعد أن يتحقق من مبررات الطلب ومن جدوى دعوى الطلاق المرفوعة أمام نفس المحكمة بقصد استصدار حكم قضائي بالطلاق، وأن يصدر أمرا مؤقتا بحق الزيارة لصالح الزوج.[2]

الفرع الثاث: استثناءات حق الزيارة:

قد تكون هناك أمور استثنائية توقف حق الزيارة الطفل المحضون لفترة معينة.

ونذكر مثال عن هذا حيث صدر أمر عن رئيس قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 2020/03/02 تحت رقم الترتيب 2020/05 وذلك إلى غاية زوال وباء "كوفيد 19" جاء مؤسسا قانونا بالرجوع إلى كافة النصوص القانونية الدولية والوطنية المذكورة أعلاه التي تكفل للطفل الحق في الرعاية الصحية والحماية من كافة أشكال الصرر ولو كان محتملا، ونظرا للظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد بسبب مخاطر

[1] بوخلط ليندة، مرجع سبق ذكره، ص49-50.

[2] بركات الربيع، بعلي عزدين، مرجع سبق ذكره، ص28.

تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) وأخطار الإصابة به، ومراعاة لمصلحة الأطفال الفضلى خاصة في ظل سن الابنين المعنيين بالزيارة والذي يجعلهما في خطر محدق بالعدوى بالفيروس في حال أي احتكاك بأشخاص آخرين من الممكن أن يكونوا مصابين به لو لم تظهر عليهم أعراضه.

حيث أنه ولو كان حق الزيارة المأمور به حقا قانونيا إلا أن الظرف الاستثنائي الذي نعيشه ونظرا للتدابير الوقائية التي أمرت بها السلطات العمومية يتعين مراجعته وفقا للمادة 312 من ق.إ.م.إ، بتوقيفه بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء التدابير المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كورونا " كوفيد 19 " ومكافحته، أو صدور أمر مخالف.

وعليه:

نأمر بتعليق حق الزيارة المأمور به بموجب الأمر الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 2020/03/02تحت رقم الترتيب 2020/05 وذلك غلى غاية انتهاء التدابير المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19 " ومكافحته، أو صدور أمر مخالف.[1]

[1] الأمر رقم 2020/05، الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، المؤرخ في 2020/03/02.

ملخص الفصل الأول:

مايمكن استخلاصه من الفصل الأول المتعلق الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق، أن هذه الحقوق تتمثل في حق الطفل في النفقة وأيضا حق الطفل في سكن الحضانة.

حيث أن النفقة هي: توفير كل مايحتاج غليه الطفل من غذاء وكسوة وسكن وما يعتبر ضروري في حيات الطفل اليومية في العرف والعادات.

كما أن الفقهاء أيضا تعرضوا لها على غرار المشرع الجزائري.

كما ذكرنا كيفية تقديرها وشروط إستحقاقها وحتى ماذا يترتب عن الممتنع عن أدائها.

وأيضا تناولنا حق الطفل في سكن الحصانة الذي عرفناه من الجانب:

-الفقهي، والغوي، والقانوني.

وشروط استحقاق هذا السكن، كما لم ننسى الحماية القضائية لهذا الأخير التي تتمثل في حق الزيارة وذلك حفاظا عل الرابطة الأسرية بين الولد والوالد أو الوالدة.

ومن جانب آخر مراقبة الولد المحضون والظروف التي يعيش فيها والمحيطة به من كل الجوانب الاجتماعية والنفسية وحتى الجانب التعليمي والدراسي.

الفصل الثاني:

الحقوق الغير مالية للطفل بعد الطلاق

- المبحث الأول: حق الطفل في الحضانة
- المبحث الثاني: حق الطفل في الرضاع

تمهيد:

من أهم الآثار القانونية التي تترتب عن فك الرابطة الزوجية هي وضعية الطفل، وهي من يكون أقدر وأقوم على حمايته ورعايته وتربيته والعناية بكل شؤونه، فلأصل في الحضانة هو مراعاة مصلحة الطفل المحضون التي تعد من الأولويات بعد فك عقد الزواج بين الزوج والزوجة، ويرجع تقدير الأولوية للقاضي الذي يطبق القانون الذي نص عليه المشرع والذي يخص الحضانة، وكل هذا مراعاة لمصلحته وتوفير له الجو الملائم خالي من جميع لمشاكل التي قد يضطرب منها نفسيا.

كما لا ننسى قد يكون سن الطفل المحضون بعد الطلاق صغير السن أي انه يحتاج لأمه في أمر الرضاعة،وأن هذا من مسؤولية الوالدين إزاء ضمان حق الطفل في الرضاعة، وطلك لمدى احتياجه لهذا الحق من أجل العيش مادام سنه وبدنه يحتاج للرضاعة.

ففي هذا الفصل سوف نعتمد على مبحثين:

المبحث الأول: حق الطفل في الحضانة؛

المبحث الثاني: حق الطفل في الرضاع.

المبحث الاول: حق الطفل في الحضانة

حتى يكون الطفل محميا ويكون فردا صالحا في المجتمع، بعد فك الرابطة الزوجية تقوم حضانته من طرف أحد والديه عل العناية به وحمايته، وكل هذا للحفاظ عليه من الانحراف والانحلال الخلقي وتوفير جو يليق به لكي ينشأ في محيط يناسبه ويناسب كل متطلباته الضرورية واليومية، لذا يجب أن تراعى كل هته النقاط التي ذكرناها حتى يوضع الطفل عند من هو مؤهل لحمايته والاعتناء به عن أكمل وجه، أو عند من يحق له القانون ذلك.

وتعتبر الحضانة من بين الأمور التي أعطتها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة وتحليلها من كل الجوانب، وحتى قانون الأسرة الجزائري فقد تطرق في نصوصه القانونية لمعالجة موضوع الحضانة، والذي أقر في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري،

لتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

بحيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحضانة، أما المطلب الثاني فقد تناولنا شروط الحضانة مدتها ومستحقيها.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

من الحقوق الواجبة للطفل سواء التي اقرها له الله سبحانه وتعالى وما جاء في الشريعة السمحاء وأيضا بما أقره له المشرع الجزائري بسن عدة قوانين تحميه وخاصة قانون الأسرة الجزائري، وذلك في حالة الشقاق بينهما أو فك الرابطة الزوجية، لكي ينشأ في حضن أحدهما سواء الأب أو الأم، أو في حضن من يكفل له القانون ذلك، وفي حين عدم وجودها ففي ممن تتوفر فيه الشفقة والرحمة والعاطفة، وذلك حسب ترتيب المستحقين للحصانة في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري.

ولا يخفى عنا أن الطفل يحتاج إلى من يحضنه ويتولى أموره وخاصة الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن البلوغ، ففي هذه الحالة نستطيع القول أن الأم هي الأجدر والأقرب بهذه الحضانة، ولا احد يستطيع الحلول محلها لأن الطفل أقرب كثيرا من الأم وكذلك العكس.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولا: تعريف الحضانة

في اللغة: الحضن في اللغة بالكسر، ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان ما بينهما وجانب الشيء وناحيته والجمع أحضان.

حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر: جعله في حضنه أو رباه.

حضن الطائر بيضه حضنا وحضانة بكسرهما وحضونا: رخم عليه للتفريخ.

حضن فلانا عن كذا حضنا وحضانة بفتحها: نحاه عنه واستبد به دونه.

حضنت المرأة الصبي: رعته وربته.

واحتضن الشيء أو الأمر: تولي رعايته والدفاع عنه.

الحاضنة: التي تقوم مقام الأم في تربية الولد، والجمع حواضن.

الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه.

ويؤخذ من التعريف اللغوي للحضانة أنها تدل على الضم، أي ضم الحاضن للمحضون، سواء كان إنسانا أو طيرا أو أمر من الأمور المعنوية يتعهده حاضنه بالاهتمام والرعاية والتربية وتدبير شؤونه.[1]

الحضانة من حضن الطير بيضه– من باب نصر ودخل– إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه.

وحضنت المرأة ولدها (حضانة) و (حاضنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته.[2]

وهي –بفتح الحاء– مصدر من الفعل حضن، وجمعه هو أحضان وحضن الصبي حضنا.

والحاضن: إسم فاعل و الحاضنة الموكلة بالصبي تحفضه وتربيه.

وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته.

الحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة، وهي التربية.[3]

[1] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص461–462.

[2] الدكتور المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص505–506.

[3] زهية رابطي، نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص55.

ثانيا: تعريف الحضانة في الشرع:

لقد تطرقت المذاهب الفقهية لتعريف الحضانة، فكل عرفها حسب فقهائه،فنلاحظ أن التعريفات كانت مختلفة مغير متشابهة إلا أن المعنى كان يصب في قلب واحد، وهو تبيان التعريف الشرعي للحضانة ومن بين هذه المذاهب نذكر تعريفات كل من: المذهب المالكي، المذهب الحنفي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، والتي جاءت تعريفاتهم كما يلي.

1: **عند الحنفية:**

الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة.

وذهب الجمهور من الحنفية على الصحيح عندهم من أنها حق للحاضنة والمحضون معا.

ويقول ابن قدامة: (كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من الهلاك).

وكما يقول أبو زهرة :(إنما ثبت وجوب الحضانة على النساء أولا، لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن). [1]

2: **عند المالكية:**

هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنه، وطعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه.[2]

الحضانة هي صيانة العاجز والقيام بمصالحه.[3]

يعد تعريف المالكية اقل ضبطا من تعريف الحنفية لأنه أشار إلى المحضون وفي معنى مضمر إلى الحاضن، وكان الأولى أن يشير بوضوح إلى الحاضن فيمكن لأي شخص أن يقدم الخدمات للمحضون، ويقوم بمصالحه، أما الحاضن فيجب أن تتوفر فيه شروط وقيود معينة كي يستحق الحضانة.[4]

[1] الدكتور المصري مبروك، مرجع سبق ذكره، ص506-507.

[2] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص462.

[3] أيت سعيد حياة، أحكام ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أسرة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص03.

[4] عايد سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2003،ص10.

3: عند الشافعية:

هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه ولو كبيرا مجنونا.[1]

وعرفها الإمام النووي من الشافعية، بتعريفين في موضعين، أحدهما اعم من الآخر، فقد عرفها بقوله: (...والحضانة: حفظ صبي وتعهده، بغسل رأسه، وبدنه وثيابه، بدهنه، وكحله، وربطه في مهده، وتحريكه لينام، ونحوها).

ثم عرف الحضانة مرة أخرى بقوله: (حفظ من لا يستقل وتربيته.)[2]

وعرفها الشافعية على أنها (القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يهلكه) وتسمى الحضانة الكبرى.

فقال الرملي: حفظ من لا يستقل بأموره ككبير مجنون، وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره.

وقال الباجوري: هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون.

ثم فسر الحضانة بقوله: أي تنميته بما يصلحه، بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنه.[3]

4:عند الحنابلة:

فقال إن قدامة: هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك، والإنفاق عليه وإنجازه من المهالك.

وعرفها البهوتي فقال: هي حفظ الصغير والمعتوه- وهو مختل العقل- والمجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم، من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه لينام ونحوه.

[1] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص462.

[2] المهدي محمد الحرازي، مستحقو الحضانة وتربيتهم حسب متغيرات العصر، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436، ص12.

[3] عماري زين الدين، ترتيب الحاضنين وسلطة القاضي في مراعاة مصلحة المحضون في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2018،ص4.

وقال أبو النجا: هي لفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه، وقد نص ابن قدامة على أنها كفالة كالمالكية، أما البهوتي وأبو النجا فقالا: هي حفظ فشابها بذلك لحنفية والشافعية، والظاهر أن لاختلاف في المعنى المفاد، وإنما هو خلاف لفظي.[1]

ما يلاحظ على هذه التعريفات: يمكن أن يأخذ من هذه التعريفات ما يلي:

_ الحنفية في تعريفهم للحضانة بينوا أنها لا تكون إلا لمن كان له حق حضانة الطفل وتربيته فيخرج من هذا التعريف من ليس له حق ولاية الحضانة إذا وجد صاحب الحق فيها.

_ المالكية أسهبوا في تعريف الحضانة عن الأعمال التي تقوم عليها الحضانة، ولم يشيروا إلى صاحب الحق في الحضانة، كما أنهم اقتصروا في تعريفهم على الولد الصغير، ولم يشيروا إلى من هو في حكمه كالمجنون، والمعتوه، ولو كانا كبيرين، وهاذا ما يلاحظ على تعريف الحنفية.

يلاحظ على تعريف الشافعية والحنابلة أنهم قد أدخلوا في تعريف الحضانة كل من لا يستقل بأمور نفسه، كالمجنون، والمعتوه، والكبير فضلا عن الطفل الصغير، كما أنهم قيدوا الحضانة وأعمالها بأن تكون فيما يصلح أمر المحضون، وينفعه ويدفع عنه كل ضرر وأذى، وهذا ينبني عليه أحكام كثيرة، منها أن القائم بأعمال الحضانة عليه أن يعمل على نفع ومصلحة المحضون، ودفع كل ضرر عنه وإلا فليس أهلا لولاية الحضانة فكأنهم يشيرون إلى أن للحاضن شروطا لابد أن تتوافر فيه للقيام بولاية الحضانة.[2]

ثالثا: تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري: (الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.)[3]

[1] عماري زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص4-5.

[2] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ض462-463.

[3] المادة 62، من الأمر 84-11، ، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص15.

فخلافا لتعريفات قانونية لدول عربية فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري ركز في تعريف الحضانة على أسبابها وأهدافها وهي رعاية الولد، وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها وذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية، حيث أنه في تعريفه جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية ومما تقدم فإن أهداف الحضانة تظهر فيما يلي:

تعليم الولد:

ويقصد به التعليم الرسمي أو التمدرس، وما دام التعليم إجباريا ومجانيا فكل طفل له الحق أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته وإمكانياته الذهنية وقدراته العقلية واستعداده الفطري والنفسي.[1]

_ تربية الولد على دين أبيه:

يجب أن يربى الولد على مبادئ وقيم الدين الإسلامي، ولما كان زواج المسلم بغير المسلمة جائزا، فإن القاضي يمنح الحق في الحضانة للأم غير المسلمة ولا ينكره عليها أبدا، فهي كالمسلمة على أن تراعي أحكام الشرع في تربية الطفل.

_السهر على حماية المحضون:

فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب أو الاعتداء المعنوي كالإرهاب والتخويف والشتم، مما يؤدي إلى زعزعة انضباط الطفل نفسيا وعاطفيا، وليس معنى ذلك أن يترك للطفل بل يؤدب كلما استدعت الحاجة، ثم إن الحماية لا تكون من الغير فقط، بل لابد من حماية الطفل حتى من نفسه.

_حماية الطفل من الناحية الخلقية:

ويكون ذلك بتنشئته على حسن الخلق وتهذيبه وإعداده لكي يكون فردا صالحا سويا وأن لا يترك عرضة للشارع ورفقاء السوء.

[1] عماري زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص6.

_حماية المحضون صحيا:

يجب أن يلقى الطفل المحضون الرعاية الصحية الكاملة، خاصة في السنوات الأولى من حياته، وذلك بأن يتلقى كل التلقيحات اللازمة والدورية، وأن يعرض على الطبيب كلما استدعت الحاجة.[1]

الفرع الثاني: حكم الحضانة ودليلها:

أولا: حكم الحضانة:

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة للأطفال الصغار، لأنهم يهلكون بتركها فوجب حفظهم من الهلاك، ولأنهم خلق ضعيف يفتقر لحاضن، أو كافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، ولا يتعين إلا على الأب، ويتعين عن الأم في حولي الرضاعة إن لم يكن له أب، أو كان لا يقبل ثدي سواها.

فالطفل الذي بين أبويه يقومان بكفايته الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، وإن تفرقا بفسخ أو بطلاق، فالحضانة للأم حتى يستغنى عنها فإن كان غلاما فحتى يأكل،و يشرب وحده.[2]

ذهب الشافعي وأحمد الثوري وفي رواية عن مالك إلى أن الحضانة حق للحاضنة، ولها أن تتنازل عنه في أي وقت، ولا تجبر إذا امتنعت.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنها حق للمحضون، جبر الأم عليه إذا امتنعت، و به قال بعض الحنفية، ورواية لدى الحنابلة.

يقول ابن قدامة: (كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك).

كما يقول أبو زهرة(وإنما ثبت وجوب الحضانة على النساء أولا، لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن).

من هذه النصوص يتبين أن أن الحضانة يراعى فيها أولا جانب المحضون، وثانيا حق الحاضن.[3]

[1] عماري زين الدين، مرجع نفسه، ص6-7.

[2] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص464-465.

[3] الدكتور المصري مبروك، مرجع سبق ذكره، ص50-507.

يحتاج الولد في حياته الأولى إلى تربيته ورعايته، والحضانة هي ضرب من هاتين الوظيفتين.

من ثم فالحضانة هي حق من حقوق الأولاد وشرعت لمصلحة الولد.

مبدئيا تسند الحضانة إلى النساء لكونهن أقدر وأصبر من الرجال على تربية الولد وهن أشفق عليه.[1]

ثانيا: دليل مشروعية الحضانة:

وقد ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب و السنة والإجماع.

1/ من القرآن الكريم:

لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.) (الإسراء 23),

ووجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الحضانة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الأبناء برعاية آبائهم في الكبر، لحاجتهما للرعاية ولمظنة عجزهما، كما قدموه للأبناء في طفولتهم من تربية وحضانة ورعاية.[2]

قول الله تعالى:(فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وحفلها زكرياء).[3]

قوله تعالى:(وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون).[4]

وقال أيضا:(فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه، لكم).[5]

وقال أيضا:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).[6]

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ط2، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص131-132.

[2] بن عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا، حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذها، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436، ص17.

[3] سورة آل عمران، الآية 37.

[4] سورة آل عمران، الآية 44.

[5] سورة القصص، الآية 12.

[6] سورة البقرة، الآية 244.

2/ من السنة النبوية:

ثبت دليل الحضانة في السنة النبوية الشريفة بما رواه عبد الله بن عمر بن العاص: أن امرأ قالت:يارسول الله: إن ابني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد، أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أنت أحق به،مالم تنكحي).

وجه الدلالة من هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقضي استحقاقها، وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم– على ذلك وحكم لها، مالم تتزوج، وذلك لحاجة الطفل إلى من يحضنه في هذه الفترة من حياته.[1]

3/ من الإجماع:

فما روي عن عمر بن الخطاب، أنه طلق امرأته أم ابنه عاصم فخاصمها بين يدي أبي بكر الصديق، ليأخذ ابنه عاصم منها ، فقال أبو بكر: (خل بينه وبينها، ريحها ومسكها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر).

كان ذلك بحضور كثير من الصحابة– رضوان الله عليهم– ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على إجماعهم، على مشروعية الحضانة وأنها حق الأم في السنة الأولى.[2]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك قائلا: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن، وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح.[3]

الفرع الثالث: خصائص الحضانة:

يمكن أن تتضح خصائص الحضانة من خلال ما يلي:

أولا: الحضانة من النظام العام:

يرى جانب أن الحضانة من النظام العام، فليس للأبوين الحق في تغيير أو تحريف قواعدها، فإذا اتفقت الأم مع والد الطفل على التخلي عن حضانة الولد لأي سبب من الأسباب فإن الحضانة لا تسقط

[1] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص465.

[2] عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا، مرجع سبق ذكره، ص17–18.

[3] ياسر أحمد عمر الدمهوجى، مرجع سبق ذكره، ص466.

عنها مادامت قد استوفت كل الشروط وكانت أهلا لممارستها، وقد تجبر على حضانتها إذا تنازلت عنها حتى وإن لم تتوفر فيها الشروط كاملة ماعدا تلك التي لها علاقة بأخلاقها.

ثانيا: الحضانة لا تلزم الحاضنة:

مقابل ذلك هناك رأي آخر يرى أن الحضانة حق للحاضنة لها أن تتنازل عنها في أي وقت شاءت، وهذا دليل على أن الحضانة حق للأم فلها أن تتنازل عنها في أي وقت شاءت.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي في المادة 66 من قانون الأسرة 02/05 حيث اعتبر أن للحاضنة الحق في التنازل عن حضانتها، لكنه قيد ممارسة هذا الحق مع مراعاة مصلحة المحضون، أي إنه إذا كان التنازل يضر بمصلحة المحضون فلا يحق لها التنازل عنها، والتنازل قد يكون باللفظ الصريح بمعنى أن يعلن الطرف الذي له الحق في الحضانة صراحة عن عدم رغبته في ممارسة هذا الحق.[1]

وقد يكون التنازل ضمنيا وذلك بعد المطالبة بحق الحضانة مدة سنة كاملة بعد تحقيق سبب السقوط أو موت الحاضنة، ومن قبيل التنازل أيضا إهمال الطفل عند باب المحكمة بعد صدور الحكم بالطلاق أو ترك الطفل في المستشفى بعد ولادته، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الشخص المتنازل عن الحضانة لا يمكنه استرجاعها لأن التنازل من الأسباب الاختيارية للسقوط.

ثالثا: الحضانة حق مشترك:

تعتبر الحضانة حقا مشتركا، أي أنها في نفس الوقت حق للصغير الذي يحتاج إلى من يرعاه ومن يحفظه ويقوم على شؤونه ويتولى تربيته، وكذا لأمه حق الاحتفاظ به واحتضانه أي أن للأم الحق كذلك في التخلي عن حضانة طفلها إذا لم يضر ذلك بمصلحته. و إذن إذا تخلت الأم عن حضانة طفلها فإن ذلك لا يسقط إلا حقها ويبقى حق الطفل قائما، وبناء على ذلك فإنها تجبر على حضانته إن أصلح للطفل ولم يكن هناك من يحضن الطفل غيرها، وتنازلها هذا يكون مقبولا وتعامل معاملة نقيض قصدها.[2]

[1] زكرياء مطرفي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019، ص

[2] زكرياء مطرفي، مرجع نفسه، ص10.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحضانة مدتها ومستحقيها:

بالنسبة إلى هذا المطلب الذي من خلاله سوف نوضح كثيرا من الأمور المهمة المتعلقة بالحضانة، والتي يجهلها العديد، سواء الزوجين بعد فك الرابطة الزوجية بينهما أو الأقارب الذين أضافهم المشرع الجزائري كأصحاب حق، يمكنهم التمتع بصفة تخول لهم حضانة الطفل المحضون في بعض الأحيان في ترتيب مستحقيها، وذلك بعد توفر عدة شروط أقرها المشرع الجزائري وذلك من خلال المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري والتي نستنتج أنها قد استنبطت من أحكام الشريعة السمحاء واجتهادات الفقهاء والأئمة.

كما أن المشرع الجزائري حدد مدة هذه الحضانة بالنسبة للذكور أو الإناث، وذلك في نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

حيث سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع مرتبة كالآتي:

_ شروط ممارسة الحضانة.

_ ترتيب أصحاب الحق في الحضانة.

_ مدة ممارسة الحضانة ومسقطاتها.

الفرع الأول: شروط ممارسة الحضانة:

أشارت إلى ذلك المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية إلى ما يلي:

(يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**)**. ولكن كان هذا بدون تفصيل، لأن الشروط المطلوبة في الحاضن هي عديدة، ومنها: البلوغ والعقل والسلامة من الأمراض والقدرة على القيام بشؤون المحضون.[1]

أولا: الشروط العامة للحضانة المتعلقة بالنساء والرجال:

1/ **العقل:**

تحرم الحضانة عن المجنون، سواء كان جنونا متواصلا أو متقطعا فكلاهما من موانع الحضانة، ويتساوى مع المجنون المعتوه لأنه يأخذ صورة الفاقد للقدرة على تدبير شؤونه وإضافة إلى العقل اشترط

[1] الغوثي بن ملحة، مرجع سبق ذكره، ص134.

المالكية الرشد وقالوا لا حضانة عندهم لسفيه مبذر كي لا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه على غير مقتضى الشرع.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على شرط العقل من خلال نص المادتين 42 و43 من القانون المدني و المواد 82-83-84 من قانون الأسرة الجزائري المعدل على الحضانة هي ولاية على النفس ولا يمكن لمجنون لا تصح تصرفاته أن يكون وليا على آخر ويمضي تصرفاته.

2/ **البلوغ:**

بما أن الصغير لا يستطيع أن يقوم برعاية نفسه، فلا يصلح لرعاية غيره لذلك فلا حضانة للصغير المميز لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه، ولأن الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهل الولاية وبغير البلوغ لا تصلح الحضانة، هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري معدل 02/05 بقولها " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19نة كاملة".[1]

3/ **الأهلية:**

الحضانة هي رعاية الولد، ولهذا يجب على من له حق الحضانة، أن تتوفر فيه أهلية الرشد وتكون وفقا للقانون الجزائري بتمام 19 سنة حسب المادة 40 من ق م ج:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عيه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري، إذ المقصود بالأهلية هي القدرة على القيام بمهمة تتعلق بتربية الطفل وإعداده سليما ليكون قادرا على الاعتماد على نفسه في المستقبل.

وإلى جانب العقل اشترط المالكية الرشد فلا حضانة عندهم لسفيه مبذر كي لا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه على غير مقتضى الشرع.

واشترط أيضا الحنابلة مع المالكية بالإضافة إلى العقل عدم المرض المنفر كالجذام والبرص فلا حضانة لمن به شيء من هذه المنفرات.

أما موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، فإنه يرى أن الحضانة ولاية على النفس، فلا تكون لغير العاقل الذي لا يقوى على القيام بشؤونه، إذ هو نفسه بحاجة إلى من يرعاه، وهو ما ورد في المادة

[1] زكرياء مطرفي، مرجع سبق ذكره، ص11.

85 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة، إن صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه.[1]

4/ القدرة:

وتكون المقدرة في القدرة المالية والقدرة الجسدية ولا يمكن الاستغناء على أي من هما، لأنه لا يمكن أن نتصور لمن يملك مال أو حتى دخل أن تستند له الحضانة، ذلك كون المحضون يحتاج إلى تعليم وعلاج في حالة مرضه والمصاريف الملازمة معه.

وبالنسبة للقدرة الجسدية لا يمكن للحاضن في حال ما إذا كان يعاني من مرض مزمن قيامه بدور الحضانة بشكل سليم، لأما في حالة ما إذا كان مصاب بمرض ممكن الشفاء منه فإنه يستطيع القيام بمهامه ولا يمكن حرمانه من الحضانة.

أما عن موقف القضاء الجزائري في اعتبار القدرة شرطا أساسيا لممارسة الحضانة فيظهر جليا في العديد من القرارات المتعلقة بالمحكمة العليا، إذ جاء في قرارها المؤرخ في: 1984/07/09 من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توفر شروط الحضانة، ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء بتقرير حق ممارسة الحضانة دون توفر هذا الشرط يعد خرق لقواعد الفقه الإسلامي.[2]

5/ الأمانة:

يجب على الحاضن أن يتصف بصفة الأمانة من أجل تربيته تربية حسنة بعيدا عن كل انحراف، حيث نجد أن القضاء الجزائري وافق الفقهاء في مسألة الأمانة على الأخلاق في العديد من القرارات القضائية الخاصة بالحضانة كما جاء في قرار المحكمة العليا "سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها فيسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا، وللحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدتهم للأم بعد إسقاطها هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شرعية لترغم زوجها على طلاقها.

واستند في ذلك بنص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والتي عرفت الحضانة بأنها رعاية الولد المحضون من تربية وتعليم، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وبمفهوم المخالفة لا

[1] عماري زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص8-9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

يمكن لفاسق أن يحفظ الصغير خلقا، وجعل لهذه القاعدة استثناء إذا كان الصغير لا يستغني عن أمه وذلك بقوله مع مراعاة مصلحة المحضون.

6/ الإسلام:

ساير المشرع الجزائري المذهب المالكي وهذا ما نلمسه في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المعدل التي نصت على " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا، " فعبارة القيام بتربيته على دين أبيه" بمفهوم المخالفة أنه يمكن أن يتزوج مسلم بغير كتابية، وفي حالة وجود طلاق وكانت الحضانة لها فيجب عليها أن تربي الأبناء على دين أبيهم وهو الإسلام ، وقد يكون الأب غير مسلم أو كلاهما.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالنساء:

1/ أن لا تكون متزوجة بأجنبي أو بقريب غير محرم منه:

أن المشرع الجزائري حيث تعرض لهذه النقطة وأزال الغموض عنها وذلك في نص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على ما يلي :" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم مالم يضر بمصلحة المحضون" وجاءت هذه المادة واضحة ومفهومة من فحواها.[2]

ومن جهة أخرى نجد قرار المحكمة العليا " إذا كان القانون أعطى الترتيب الأول للأم في حضانة أولادها، إلا أنه نص أيضا على إسقاط هذا الحق إذا تم زواجها بغير قريب محرم"، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.[3]

[1] زكرياء مطرفي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] المادة 66 من الأمر 84-11، المادة 62، من الأمر 84-11، ، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.ص15.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 341320، صادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص73.

2/ أن تقيم الحاضنة في بيت لا يبغض المحضون:

حيث أن المشرع الجزائري تناول أيضا هذه النقطة وذلك في نص المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري:" تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت محضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم".[1]

وأيضا ما جاء في قرار المجلس الأعلى:" من المقرر شرعا أنه يشترط في الجدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوجة، وألا تسكن مع ابنتها المتزوجة بأجنبي وأن تكون قادرة على القيام بالمحضون ومن ثم النعي على قرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير مؤسس".

وأيضا نجد أن قرار المجلس الأعلى مسايرا لنص المادة 70 المذكورة سابقا.[2]

3/ أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون:

ويشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل، كأمه وأخته، أو خالته وجدته، لأن مبنى الحضانة على الشفقة فلا لبنت العم والعمة، ولا لبنات الخال والخالة ولكن لهن الحق في حضانة الذكور، إلا الحنفية فقد قالوا أن لهن الحق بحضانة الأنثى.[3]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالرجال:

1/ شرط أن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كانت أنثى:

إذا كان الحاضن ذكرا فيشترط أن يكون عنده من يحضن الإناث، كزوجة أو خادمة، ولا يصح أن يحضن غير محرم بنتا مطبقة للوطئ،كابن عمها إلا إذا تزوج بأمها ولو كان مأمونا، والسبب في اشتراط أ يكون للحاضن المحرم من يحضن من الإناث كأم أو زوجة أو خادمة أو عمة أو خالة، أن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما النساء.

---

[1] المادة 70 من الأمر 84-11، المادة 62، من الأمر 84-11، ، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.ص16.

[2] قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 50011، الصدر بتاريخ 1988/06/20، المجلة القضائية، ع 2، 1999، ص57.

[3] عماري زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

2/ شرط إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون:

المبدأ في حضانة الرجال من الميراث إذ لا توارث بين المسلم وغير المسلم، وذلك إذا كان المحضون غير مسلم وكان ذو الرحم مسلما فليس له الحق في الحضانة، بل حضانته إلى ذوي رحمه من أهل دينه.

عند توفر هذه الشروط في مستحقي الحضانة، فإن الحضانة تسند إليه ودائما تطبيقا للمبدأ العام وهو مراعاة مصلحة المحضون، وأيضا احترام الترتيب القانوني لمستحقي الحضانة.[1]

الفرع الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

أولا: ترتيب الحواضن في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11:

المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".[2]

للأهمية البالغة التي تحتلها الأم في الأسرة رأينا أن المشرع الجزائري في ترتيبه لمستحقي الحضانة، قد جعل على رأسهم الأم في الدرجة الأولى، وبعدها يأتي الأب في الدرجة الثالثة بعد كل من أم الأم، والخالة، وفي الترتيب الأخير نجد الأقربون درجة وكل هذا بعد مراعاة مصلحة المحضون بطبيعة الحال، لأن من الواجب وضع الطفل في جو أسري يساعده على العيش في استقرار وسعادة غير منقوص من حاجياته ومستلزماته التي يحتاجها.

وهذا الترتيب لأصحاب الحق في الحضانة جعله المشرع الجزائري ترتيبا جوهريا أي لا يمكن للقاضي أن يتناساه إلا في الحالات الاستثنائية، كما نلاحظ في قرار المحكمة العليا التي جاءت على ما يلي:" متى كان من المقرر شرعا أن حضانة الأبناء تسند إلى أمهم، ولا يسقط عنها هذا الحق..."[3]

[1] تيطراوي منير، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق، المسيلة، 2019، ص21-22.

[2] المادة 64 من الأمر 84-11، المادة 62، من الأمر 84-11، ، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، ص15.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 32594، الصادر بتاريخ1984/04/02، المجلة القضائية، العدد 01 سنة 1989،ص77.

ثانيا: ترتيب الحواضن في قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05 :

حيث تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".[1]

من النص نستنتج أن المشرع الجزائري جعل حق الحضانة: الأم بالدرجة الأولى، ثم الأب، ثم....حتى نهاية الحاضنين.

من خلال الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل بالنسبة لدرجة الأب، نخلص إلى أن المشرع الجزائري جعل الأب مساوي لدرجة الأم في الترتيب إلى حد ما، كما أن المشرع لم يغفل عن مصلحة المحضون في ذلك وجعل للقاضي دورا في هذه المسألة.

غير أن المشرع لم يضع حدود للقاضي في إسناد الحضانة وإبراز المصلحة للمحضون، بل جعل للقاضي كامل السلطة التقديرية في ذلك، لأنه يرجع تقديره حسب المكان والزمان وظروف كل من الأم والأب وكذا المحضون.[2]

الفرع الثالث: مدة ممارسة الحضانة ومسقطاتها:

أولا: مدة ممارسة الحضانة:

قد جاء في نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".[3]

فهذا النص يتضمن أحكاما تتعلق بانقضاء الحضانة، وهي كما يلي:

أ/ بالنسبة للولد الذكر: يكون تحت الحضانة إلى أن يبلغ سن العاشرة.

و في حالة ثانية تمتد الحضانة بالنسبة إليه إلى حين بلوغه سن 16 سنة من عمره، وهذا بأمر من القاضي وبشرط أن تكون الحاضنة هي الأم ولم تتزوج مرة ثانية، بعد طلاقها.

[1] المادة 64، من الأمر 84-11، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] عماري زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[3] المادة 64. من الأمر 84-11، مرجع سبق ذكره، ص15.

ب/ وبالنسبة للبنت: فحضانتها تمتد إلى أن تبلغ سن الزواج، أي 18 سنة، حسب المادة السابعة من قانون الأسرة.[1]

ثانيا: مسقطات الحضانة:

فهذا يتعلق بسقوط الحضانة، والحالات هي واردة في المواد66 إلى 70 من قانون الأسرة الجزائري، وهي فيما يلي:

أ/ إذا اختل أحد الشروط التي يتوجب أن تتوفر في الحاضن(المادة1/67).

ب/ إذا سكت من يستحق الحضانة عن المطالبة بها لمدة سنة من غير عذر، (المادة 68).

ج/ إذا استوطن الحاضن بلدا يصعب على ولي المحضون القيام بواجباته،(المادة69).

د/ إذا سكنت الجدة أو الخالة بالمحضون مع أم المحضون التي تزوجت بغير قريب محرم،(المادة70).

وطبقا لحكم المادة71 من قانون الأسرة الجزائري، يعود الحق في الحضانة، إذا زال سبب سقوطه، غير الاختياري ماعدا الذي تنازل عنها.

وعلى كل، وبما أن الحضانة هي حق من حقوق الأولاد فيجب التعامل معها مع مراعاة مصلحة المحضون أساسا.

هذا وقد تعامل القضاء مع مسألة سقوط الحق في الحضانة حسب حالات.[2]

المبحث الثاني: حق الطفل في الرضاع:

الأولاد زينة الحياة وقد أمر الله سبحانه وتعالى الوالدين بحسن تربية الأولاد، وجعل في قلوب الأمهات الرحمة والصبر على مشاق الحمل والولادة والرضاعة والسهر على التربية، كما جعل في قلوب الآباء الرحمة والمودة والحرص على تربية الأولاد والإنفاق عليهم لتستمر عملية بناء المجتمع،وقد قسم الله واجبات الوالدين من حفظ الأولاد على مراحل حياتهم، فخص الأم بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة حتى يستغني الطفل عن النساء، وخص الأب بتربية الولد بعد ذلك، كل ذلك لمصلحة المحضون.

[1] الغوثي من ملحة، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2] الغوثي بن ملحة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

لقول الله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها ".[1]

أما حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: سوف نتطرق إلى مفهوم الرضاع.

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى أركان الرضاع.

المطلب الأول: مفهوم الرضاع:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى نعمة البنين و البنات زينة الحياة الدنيا لكل الأزواج وكل العائلات، حيث أوجب على الآباء أن يقوموا برعاية أبناهم خير رعاية ومن كل نواحي الحياة.

وخصوصا الأطفال حديثي الولادة الذين يحتاجون إلى حليب الأم، ومن بين الإشكاليات التي تواجهنا في حياتنا اليومية هي مصير الأطفال بعد فك الرابطة الزوجية بين الزوجين، فتكون المسؤولية مسؤولية الأم عند إسناد الحضانة لها، و نفس الأمر حين تسند الحضانة للأب فعليه توفير الحليب لطفله بشتى الطرق حتى وإن كلفه ذلك أن يستأجر مرضعة ترضعه.

حيث أن هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين يتضمنان تعريف الرضاع ومشروعية الرضاع.

الفرع الأول: تعريف الرضاع:

أولا: تعريف الرضاع في اللغة:

الرضاعة بالفتح والكسر(رضاع– رضاع): الاسم من الإرضاع.

يقال: "رضع" بالفتح أو بالكسر، والفاعل هو الرضيع أو الراضع و الأم مرضعة، وأرضعت المرأة فهي مرضعة، لها ولد ترضعه.

جاء في لسان العرب: رضع الصبي وغيره يرضع، مثال ضرب يضرب لغة نجدية ورضع مثل سمع، يرضع رضعا ورضعا ورضاعا ورضاعة فهو راضع والجمع رضع.

وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

أو هو مص اللبن من الثدي مطلقا، سواء أكان ثدي إنسان أم ثدي حيوان، سواء أكان ممتص اللبن صغيرا أ كبيرا، بصرف النظر عن عدد المصات.

[1] سورة البقرة، الآية 233.

وقد ورد كر الرضاع في القرآن الكريم ضمن عدة مواطن منها:(وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه).

وأيضا:(يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها).[1]

رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها، وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة.

ويقال: في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث، واسترضع الولد: طلب له مرضعة.[2]

ثانيا: تعريف الرضاع في الشرع:

أما الرضاع شرعا أو اصطلاحا: فهو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا، مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور(صب اللبن من وعاء في فم الرضيع ليبتلعه، ذلك لصعوبة تناوله بالمص مباشرة إما لمرض الرضيع في فمه أو لعجز منه عن الرضاع)، أو بالسطوع (وصول اللبن بواسطة الأنف إلى المعدة، لعاهة في المجرى الهضمي) أو بالحقن، شريطة أن يكون هذا من أجل الغذاء، وأن يصل إلى المعدة، لا الحلق.

كما يعرف ابن حزم الظاهري الرضاع أنه: "ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط، ولا عبرة من أرضع رضيعا بواسطة إناء أو من ثدي عن طريق الأنف"، هذا لأن أبن حزم تمسك بظاهر النص، وهذا مذهبه ي قوله تعالى:(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم).[3]

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة يشملها جميعا تعريف الجرجاني: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.

وأما تفصيل تعاريف الفقهاء فهو على النحو الآتي:

[1] عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة،2018، ص6-7.

[2] هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد27، العدد الرابع، 2011، ص190.

[3] عبد السلام بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص7-8.

الحنفية: عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير.

وعرفه **المالكية:** بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجود أو سقوط أو حقنة يكون غذاء وحده.

وعرفه **الشافعية** فقالوا: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه.

كما عرفه **الحنابلة** على أنه: مص من له دون حولين لبنا أو شربه ونحوه كالسقوط والوجور وأكله بعد أن يجبن.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الرضاع:

أولا: الحق في الرضاع:

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب الأم ديانة، تسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى حفاظا على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟.

قال المالكية بالوجوب القضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب ولا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا للضرورة، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت مرتبة أدنى أو شريفة.

وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة .

وقد جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي: ويستحب للأم أن ترضع ولدها، ومنشأ الخلاف: كيفية فهم المراد من قوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة...).

ولقوله تعالى أيضا:(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا لمستم ما آتيتم بالمعروف).

[1] هند الخولي، مرجع سبق ذكره، ص190-191.

فقد ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت عن إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة.[1]

لا يجب أيضا الإرضاع على المطلقة طلاقا بائنا، لقوله تعالى:(فإذا أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)، فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقا بائنا.

وقالوا إن معنى قوله تعالى:(ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)، أن الأم لا تأبى أن ترضعه إضرارا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه، وذلك كله عند الطلاق، لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجل بقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل الرضاع.

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى:(وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)، وإنما ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، ما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ثانيا: استئجار المرضع:

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات السابقة، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى: (ظئرا) لإرضاعه، محافظة على حياة الولد، وعلى الظئر المستأجرة أن ترضعه عند أمه، لأن الحضانة حق لها، وامتناعها

عن الإرضاع لا يسقط عنها حق الحضانة، لأن كل منهما حق مستقل عن الآخر.[2]

فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم أن تطالب قضاء بدفع أجرة الرضاع، لتستأجر هي من ترضعه، ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع ي حال الزوجية أو العدة من الطلاق رجعي، ويجوز استئجارها إذا كانت بائنا في الأصح لدى الحنفية، لأن الأب في حال الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة،

[1] عبد السلام بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص9-10.

[2] المرجع نفسه، ص10-11.

ولا يجتمع عليه واجبان، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها ديانة، وهو الرضاع، أما بعد البينونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء، فساغ لها أخذ الأجرة على الرضاع في رواية صحيحة عند الحنفية وهي المعتدة كما ذكر ابن عابدين، وفي رواية أخرى رجحها صاحب الهداية: لا أجرة لها. لأن لها النفقة في العدة.

وعلى الظئر القيام بالرضاع، وبأمر الصبي مما يحتاج إليه من غسله وغسل ثيابه وطبخ وطعام، وعلى الأب نفقات الطعام، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما.[1]

المطلب الثاني:أركان الرضاع:

إن في هته الحياة جعل الله سبحانه وتعالى كل شيء بضوابط وأحكام تحكم حياتنا اليومية وتنظمها، في كل مراحل الحياة وذلك منذ الولادة إلى وصول الأجل.

لكن جعل الله سبحانه وتعالى منذ ولادة الرضيع العناية به من الأولويات، وخاصة حليب الأم لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي: المرضع، اللبن، المحل.

الفرع الأول: المرضع:

أما المرضع فيشترط أن تكون أدمية، وان صغيرة أو أيسة أو ميتة، إذا تحقق أن لها لبانا فلا أثر للبن البهيمة كالبقرة عندنا، اتفاقا كما تقدم ولا للبن الرجل على الشهور ، وقال ابن اللباد: يحرم. وقال غيره: يكره.

وقد ارضع رجل ابنته لما ماتت أمها اثر الولادة في بلدنا توزر، وذلك لما ضمها إلى صدره ونام فلما استيقظ نومه وجدها ترضع ثديه وبقيت على تلك الحالة إلى أن صارت تتغذى بالطعام والشراب، وقد اخبرني من أثق به بأن رجلا ارضعه في حاضرة تونس هذا من الطاف الله تعالى بعبديه، وهو على كل شيء قدير.

[1] عبد السلام بوقفة، سبق ذكره، ص11-12.

الفرع الثاني:اللبن:

فيشترط فيه أن يكون باقيا على أصل خلقته أو خلط بالطعام أو دواء، واللبن غالب وعكه لفو فإن تساويا فقولان التحريم وعدمه، واختار أبو الحسن الثاني قال منفعة الطعام بانفراده كمنفعته إذا اختلط بلبان، فإن تغير عن أصل خلقته وخرج عن منفعة اللبن كماء أصفر أو أحمر لم يحرم.

الفرع الثالث: المحل:

أما المحل الذي هو جوف الصبي فيشترط وصول اللبن إليه ما هو فلا أثر لغير الواصل، ولا يشترط عندنا تعدد الراضعات بل يحصل الرضاع وان بمصة، والمعتبر عندنا وصوله إلى الجوف بأي طريق كان كما تقدم في بيان التعريف.[1]

[1] سيدي عثمان بن المكي التو زري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ط1، ج2، المطبعة التونسية نهج سوق البلاط، تونس، 1339، ص 86-87.

ملخص الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه من الفصل الثاني والذي كنا قد تناولنا فيه الجانب الموسوم بالحقوق الغير المالية للطفل

حيث تتمثل هذه الحقوق في:

حق الطفل في الحضانة والذي يعتبر حق من الحقوق الغير مالية

وكذلك حق الطفل في الرضاع أيضا يصنف ضمن الحقوق الغير مالية للطفل

حيث أن الحضانة هي الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

كما لا ننسى التعريفات المختلفة للفقهاء والتي كانت إضافة وتنويرا لمفهوم الحضانة

وأيضا تطرقنا إلى حكم الحضانة ومشروعيتها وخصائصها.

وشروط ممارسة الحصانة مدتها ومستحقيها

أما في القسم الثاني تناولنا حق الطفل في الرضاع فهو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالصا أو مختلطا غالبا مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور(صب اللبن)

وقد بينا أركان الرضاع، حيث حضرناهم في ثلاث نقاط هي: المرضع، اللبن، المحل.

الخاتمة

الخاتمة:

لحقوق الطفل أهمية كبيرة في المجتمعات حيث تعد هي الكافل الوحيد الذي يضمن له حياة طبيعية وعادلة في كنف الأسرة، ونظرا لتفشي ظاهرة الطلاق تولي القوانين عناية خاصة بالطفل بعد نهاية العلاقة الزوجية بين والديه؛ من أجل حمايته من التشرد والانحراف.

ساير المشرع الجزائري هذا المنحى حيث تدخل في كثير من المسائل؛ من خلال تعديله لقانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005 الذي جاء من خلاله بضمانات جديدة تكفل حق الطفل المحضون بعد فك الرابطة الزوجية، فشمل هذا التعديل مايلي:

تغيير ترتيب أصحاب الحق في الحضانة.

إلغاء الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 52 وتعديل المادة 72 المتعلقة بسكن الحاضن نظرا للتضارب الحاصل بينهما، وذلك حتى تنسجم النصوص القانونية مع بعضها البعض بغية حماية مصلحة الأطفال بعد الطلاق، مسايرا بذلك الاجتهادات القضائية التي أثبتت مسايرتها للواقع الاجتماعي، إذ قللت من ظاهرة تشرد الأطفال بعد فك الرابطة الزوجية. وهذا من أجل إعطاء ضمانات أكثر لحماية المحضون، ومراعاة لمصلحته التي هي فوق كل اعتبار.

اعتبار عمل المرأة حق لها ولا يمكن أن يكون سببا لسقوط الحضانة عنها، وهذا تماشيا منه مع تشجيع مشاركة المرأة في سير العجلة الاقتصادية للبلاد بخبرتها وإمكانياتها، ومع ارتفاع نسبة النساء العاملات.

إضافة لنفقة على الأولاد فقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 2015 باستحداث صندوق النفقة بهدف حل المشاكل التي تواجه الحاضنة والتي لا يستطيع الأب أن يوفر ظروف ملائمة لحضانة أولاده وهذا ما نضمه القانون 15-01.

صحيح أن المشرع الجزائري قد تدارك بعض الأمور وعدلها، لكن في نفس الوقت نجد أن هناك بعض الفراغات التشريعية فيما يخص حقوق الطفل بعد فك الرابطة الزوجية:

حيث بالرجوع إلى النفقة على الإناث نجد أن المشرع حدد مدة سقوط الحضانة بالنسبة لهن هو الدخول أي يقصد بالزواج أو الذهاب إلى بيت الزوجية، لكن نفترض أن هذه البنت لم تتزوج من ينفق عنها في هذه الحالة، فكان على المشرع تدارك هذه النقطة.

كما أنه في ق أ ج عندما عدد مستحقي الحضانة جاء بعبارة " ثم الأقربون درجة " ولم يبن ما المقصود بها، ولا من هم الأقربون درجة للمحضون في نصوص قانون الأسرة، وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود الأقربون درجة أو عدم كفاءة أي منهم للحضانة فلمن تستند الحضانة في هذه الحالة.

بما أنه لم يبين أشخاصهم فعلى القاضي تولي ذلك بالرجوع دائما إلى مصادر الشريعة الإسلامية، وهو لم يحدد له المذهب الذي يتبعه باختلاف المذاهب في ذلك.

كما اقر في هذه المادة حق الزيارة، لكنه ترك العبارة غامضة، فلم يحدد معناها ولا المكان الذي تجرى فيه ولا الزمان، مما قد يتسبب في بعض المشاكل والنزاعات بين المحضون له والحاضن، أضف إلى ذلك أنه لم يذكر إن كانت هناك حالات تسقط هذا الحق، وماهي إن وجدت.

جاء المشرع بنص المادة 72 من ق أ ج بعد التعديل بغية حماية المحضون وحفظه ووقايته من الآثار الاجتماعية والنفسية التي تلحق به بعد الطلاق، بسب عدم وجود مسكن يأويه، إلا أن هذا النص جاء معيبا وقاصرا من عدة جوانب يمكن تلخيصها في ما يلي:

من خلال هذه المادة منح المشرع حق السكن للمطلقة الحاضنة دون سواها من الحاضنات، كما أنه لم يحدد المكان الذي تمارس فيه الحضانة ولا المسافة التي تفصل بين صاحب الحق في الحضانة وبين صاحب الحق في الزيارة.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على" وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن". تطرح مشكل إمكانية الجمع بين أجنبيين إذا لم ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن ومرت فترة العدة وهو أمر غير مقبول شرعا.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة التي قمت بها وحبا للموضوع المعالج، أرى أن المشرع الجزائري يقوم بالسهر على مصلحة الطفل المحضون وذلك بعد فك الرابطة الزوجية، من تعديلات وسن قوانين رادعة، وكل هذا لخلق جو مناسب للطفل بعيدا عن كل الإظطرابات النفسية التي من شأنها أن تخرجه من الإطار الأسري، وجعله داخل دوامة التشتت والانحراف الذي بتنا نراه يوميا داخل مجتمعنا، فعلينا نحن كفاعلين في المجتمع من أئمة ودور النشاط الاجتماعي والأخصائيين النفسانيين، أن نقوم بحملات التوعية المختلفة والإسراع في عمليات الصلح بين الزوجين قبل وصولهما إلى المحاكم وذلك تقليلا من الأرقام الخيالية التي تشهدها الجزائر سنويا من ظاهرة الطلاق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1. سورة البقرة، الآية 233؛

2. سورة الطلاق، الآية 08؛

3. سورة آل عمران، الآية 92ح

4. سورة آل عمران، الآية 37؛

5. سورة آل عمران، الآية 44؛

6. سورة القصص، الآية 12؛

7. سورة البقرة، الآية 244.

الكتب:

8. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ط 6، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

9. بن محمد احمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2، ج 2، دار المعارف، القاهرة.

10. الزاوي الطاهر أحمد، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا– تونس.

11. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط 2، ج 4، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2005.

12. حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال ق. أ. ج، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

13. الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 1، ج 16، دار الرسالة العالمية، دمشق الحجاز، 2013.

14. ياسر احمد عمر الدمهوجى، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

15. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر العربية، 1950.

16. المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

17. سيدي عثمان بن المكي التو زري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ط1، ج2، المطبعة التونسية نهج سوق البلاط، تونس، 1339.

18. قاسم القوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط 1، دار الوفاء للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1986.

19. الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب التربيني، مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، ج 3، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1997.

20. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ط2، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

المقالات:

21.بوبشيش صالح، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، ع 5، باتنة، 2002.

22. لبيض نوال ، حق المسكن في النصوص الشرعية والدولية- دراسة مقارنة، مجلة المعيار، العدد26، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2011.

23. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة المطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، ع 35، المدينة المنورة.

24. الخولي هند، الرضاع المحرم في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد27، العدد الرابع، 2011

الملتقيات:

25. بن عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا، حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذها، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436.

26. الحرازي المهدي محمد ، مستحقو الحضانة وتربيتهم حسب متغيرات العصر، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436.

27. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436.

المذكرات:

28. آيت سعيد حياة، أحكام ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أسرة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

29. أبو سالم عايد سليمان ، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2003.

30. بوقفة عبد السلام ، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، 2018.

31. بوقرة ربيع، زروقي مبروك، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

32. بلقاسم صونية، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تتخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

33. بوخلط ليندة، النظام القانوني للحضانة وإشكالات تطبيقها قضائيا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

34. بركات الربيع، بعلي عز الدين،رعاية مصلحة المحصون بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

35. دنداني تركية، جليد أسماء، حق الحاضنة في السكن لممارسة الحضانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

36. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008.

37. زهية رابطي، نعيمة عميمر، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر،2008.

38. حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، 2015.

39. مباركي كهينة، تكفه إلهام، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

40. مطرفي زكرياء ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019.

41. عينار فاطمة، ميساوي ليدية، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

42. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

43. عماري زين الدين، ترتيب الحاضنين وسلطة القاضي في مراعاة مصلحة المحضون في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2018.

44. تيطراوي منير، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق، المسيلة، 2019.

القوانين والقرارات:

45. المادة 62، من الأمر 84-11، ، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع.15.

46. المادة 64 من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.

47. المادة75 من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.

48. المادة 78 من الأمر 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.

49. المادة 79 من الأمر 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.

50. المادة 80، من الأمر84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15.

51. المادة 328 من الأمر66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

52. المادة 331 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

53. المادة 355من الأمر66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، تضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49 صادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

54. المادة 27 فقرة 2، إتفافية حقوق الطفل.

55. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 341320.، صادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، ع 62، 2008.

56. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 32594، الصادر بتاريخ1984/04/02، المجلة القضائية، العدد 01 سنة 1989.

57. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 622754، الصادر بتاريخ 2011/05/12، المجلة القضائية، ع1، 2012.

58. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 350942، الصادر بتاريخ 2006/01/04، المجلة القضائية، ع1، 2006.

59. قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 50011، الصدر بتاريخ 1988/06/20، المجلة القضائية، ع 2، 1999.

60. الأمر رقم 2020/05، الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، المؤرخ في 2020/03/02.

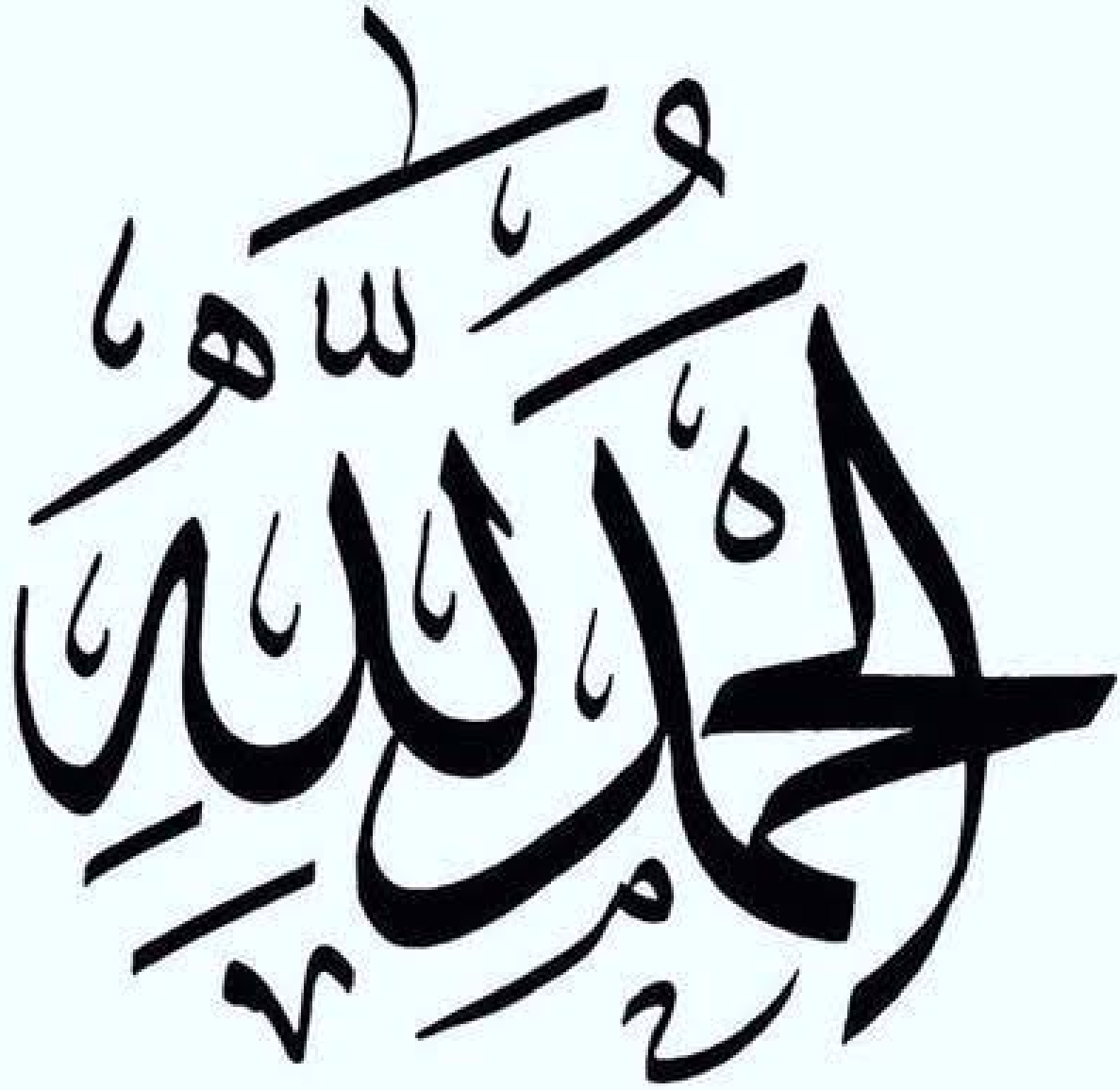

www.7srey.com